جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الاعتداء الجنسي على الأحداث

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة :

دياب شكيب محمد رضا

إشراف الأستاذة الدكتور:

د. بن حمودة مخطار

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. لحرش عبد الرحيم	جامعة غرداية	رئيسا
د. بن حمودة مختار	جامعة غرداية	مشرفا
د. نسيل عمر	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي : 2022م / 2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الاعتداء الجنسي على الأحداث

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة :

دياب شكيب محمد رضا

إشراف الأستاذة الدكتورة :

د. بن حمودة مخطار

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. لحرش عبد الرحيم	جامعة غرداية	رئيسا
د. بن حمودة مختار	جامعة غرداية	مشرفا
د. نسيل عمر	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي : 2022م / 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

شكر وعرفان

يسعدنا بعد اتمام هذه المذكرة، الا ان أحمد الله على عظيم نعمته وحسن توفيقه، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعاننا بتوجيهاته وارشاته أستاذنا المشرف (بن حمودة مختار) الذي تشرفنا وسعدت بالعمل تحت اشرافه، فله اسمى عبارات التقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان، كما لا ننسى تقديم الشكر الى كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلونه من وقتهم وجهدهم من أجل تقييمها والتي سيكون لأرائهم الدور البالغ في تقويمها

ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

الإهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين

إلى قدوتي الأولى ، ونبراسي الذي ينير دربي ، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود ، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به (أبي العزيز أدامه الله ذخرا لي)

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها ، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها ، إلى شجرتي التي لا تذيل ، إلى الظل الذي أوي اليه في كل حين (أمي الحبيبة حفظها الله)

إلى الشموع التي تنير في الطريق (الخوتي واخواني) هم شجعوني وواصلوا العطاء

واخيرا وليس آخرا اهدي هاذا العمل المتواضع- الى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده او لزيادة علمه أو لإشباع فضوله .

دياب شكيب محمد رضا

مقدمة

مقدمة

إن مشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال وسوء معاملتهم وإهمالهم في مجتمعنا من القضايا التي بحاجة ماسة إلى إيلائها أهمية كبيرة، سواء كان ذلك على مستوى القوانين، أو على مستوى الأخصائيين العاملين في الميدان نظرا لاعتبار الأطفال من أكثر الكائنات البشرية ضعفا، فهم العدة للمستقبل المرجو للأسرة والأمة، ولا تكاد تخلو أمَة سَوية لا تكبد عناء حمايتهم من الاعتداء الذي يتجلى بمظاهر مختلفة، منها الاعتداء العاطفي، والاعتداء الجسدي الذي يعتبر الاعتداء الجنسي صورة له، والذي يعتبر تعديا على حق من حقوقه؛ ألا وهو حق حماية شرف وعرض الطفل، وهو يعني إساءة استخدام الطفل جنسيا، سواء صدرت هذه الإساءة من بالغ يقربه أو من أجنبي عنه، باستخدام الحيلة، أو العنف أو الإغراء، كما يمكن اعتبار هذا الاعتداء وسيلة للإثارة الجنسية من جهة، ونزوة لإشباع الغريزة الجنسية بشكل كامل أو جزئي من جهة أخرى، وهذه المعانات تعتبر آفة وظاهرة إجرامية عالمية أولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أهمية قصوى، بحيث لاتزال محل اهتمام الإنسانية بوجه عام ، والمجتمع الدولي بوجه خاص، ذلك أن مشكلة الاعتداء ومضاعفاته لا تتوقف إلى هذا الحد، فغالبا ما تمتد آثارها لتشمل مرحلة الطفولة والمراهقة والبلوغ، وحتى الشيخوخة، وتعتبر المشاكل الجسدية والسلوكية والنفسية من أهم المشاكل الشائعة التي يتعرض لها الأشخاص الذين كانوا ضحايا مثل هاته الاعتداءات.

وبالتالي فان الحاجة جلية وملحة لزيادة وعي المجتمع بجميع فئاته بخصوص الظاهرة خاصة أن حالة العدوان الجنسي الذي يقع على الأطفال في أي مرحلة من مراحل الطفولة، من سن الخامسة أو ما دون إلى غاية الثامنة عشر سنة، مهما كان الجنس ذكورا أو إناثا يقع في العديد من الأماكن، المنزل العائلي، المدرسة والشارع، وعموما تكون أكثرية هذه الممارسات مستورة إلى أن تفضح بصورة أو بأخرى، ما جعل انتشار هذه الظاهرة المنحرفة في تزايد مستمر خاصة بعد زيادة استخدام الشبكة العنكبوتية مما وسع مجال الاعتداءات الجنسية على الأطفال إلى مواقع الانترنيت

ونتيجة لذلك كثفت الجهود الدولية لاحتواء الظاهرة الإجرامية ضمن قواعد قانونية عقابية تجرم هذه الأفعال بغرض الحد منها.

وما جعلنا نبحث في الظاهرة حساسية مركز الطفل، وما الآثار السلبية لهذه الظاهرة على حياته خاصة بعد أن أصبح الرأي العام يطالب بالإعدام لمختطفي ومغتصبي الطفولة نظرا للخطورة التي تغشى الظاهرة في المجتمع الجزائري، فهل كرّس المشرع الجزائري نظام قانوني يجرم فيه جميع الأفعال التي تؤدي إلى المساس الجنسي بالطفل بشكل يضمن فيه الحماية.

ففي ظل التغيرات السريعة التي تعيشها المجتمعات اليوم سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية، تلتها تطورات موازية في الإجرام المحدق بالطفل الذي يهدد سلامته الجسدية والأخلاقية، ومن أجل دراسة هذا الجانب ومحاولة اللإلمام بكل جوانبه نطرح الإشكالية الأتية:

ما مدى الحماية المقررة للأحداث من جرائم الإعتداء الجنسي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالي:

في حين ترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية و موضوعية، فالأولى تتمثل آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت؟ ، ووجدنا موضوع جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت من المواضيع الهامة والمعاصرة التي تغري طموح أي باحث وأنه يعكس واقع وخوف المجتمع الجزائري بأن تتحول هذه الفئة إلى حلقات من الاجرام المنظم، ومن جهة أخرى يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة في إثراء مكتبتنا القانونية ببحث جديد يستقرأ السياسة الجنائية بشأن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، أما الأسباب الموضوعية فننسبها إلى حداثة الدراسة في تخصص على المستويين الإقليمي والدولي والأهداف المتوخاة من هذه الدراسة إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وبيان صورها باعتبارها خطرا

محدقا متعدد الجوانب، فضال أننا نرمي الوقوف على جملة التشريعات التي عالجتها سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون حماية الطفل، وكذا محاولة معرفة آليات الحماية التي يستند عليه المشرع الجزائري للأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي عبر الانترنيت.

وفي إطار إنجاز هذه الدراسة، اعترضتنا صعوبات اتصلت في مجملها بصعوبة طرح وتحليل ومناقشة الدراسة لحداثتها و اشكاليتها المعقدة خاصة مع عدم وجود دراسات علمية اكادمية سابقة تتعلق بالموضوع، مع ورود المصطلحات بشكل عام وفضفاض دون تعريف من قبل المشرع ، ضف إلى ذلك تفرق النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من الجانب الموضوعي لهذا النوع من الجرائم في المواد المذكورة بقانون العقوبات وأخرى مشار إليها في قانون حماية الطفل مما صعب عملية جمعها وتحليلها كلها، ناهيك عن افتقار الملاحق والإحصائيات المسجلة عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، فضلا عن أهم عائق واجهنا ونحن بصدد انجازنا لهذه الدراسة هو ما تعيشه البالد من ظروف اجبارية الحجر الذي أسفر عنه غلق الم ارفق نتشار الوباء وا العمومية)المكتبات، الجامعات.)..

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي ن في معظم جوانب هذه الدراسة، حيث من خلال المنهج الوصفي معتمد على التحليل تسنى لنا عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

الحماية القانونية للمرأة العاملة على المستوى الدولي

المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي

سنقدم في هذا الفصل مفهوم التحرش الجنسي، حيث سنحاول الإلمام بكل جوانبه باعتباره من المفاهيم التي يصعب تحديد تعريفا مناسبا لها، ثم نتطرق إلى أنواعه والتي صنفناها إلى صنفين، فالصنف الأول هو التحرش الجنسي عبر الأنترنت، ثم نحاول الإلمام في هذا العنوان بأهم الأسباب المؤذية بالأشخاص، أما الصنف الثاني فهو التحرش الجنسي له، دون أن ننسى آثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الامنية.

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي

سنركز في هذا العنوان على تعريف التحرش الجنسي من أربع نواحي لغويا واجتماعيا ونفسيا وقانونيا كالتالي :

الفرع الأول: تعريفه لغويا

ينقسم التحرش الجنسي إلى مصطلحين يمكن تعريفهما كما يلى:

– الجنس: والقصد منه ليس التمييز النوعي البيولوجي بين الذكر والأنثى و إنما هو ذلك " النشاط الجسمي والنفسي المتبادل بين الذكر والأنثى يؤذي إلى الاتحاد الجسماني وممارسة العملية الجنسية"[1].

– التحرش : " ويقصد به إزعاج، إرهاق، تنكيد".

أما اصطلاحا فالتحرش الجنسي هو فعل غير مرحب به من النوع الجنسي، يتضمن مجموعة من الأفعال والانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الجادة والتي . الممكن أن تتضمن تلميحات

[1] – محسن حبوب محسن الإعلام الفضائي والجنس دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1 ، الأردن، 2012. ص95

لفظية وصولا إلى النشاطات الجنسية، كما أنه شكل من أشكال الإيذاء الجسدي الجنسي والنفسي والاستئساء على الغير .[1]

وبالتالي فالتحرش الجنسي هو كل فعل يحمل في طياته إيحاءات جنسية معنوية أو جسدية والتي كانت مرفوضة لدى الضحية.

الفرع الثاني : مفهومه من الناحية الإجتماعية

عرف العديد من الباحثين في علم الاجتماع التحرش الجنسي كالتالي:

عرفته هبة عبد العزيز والتي اعتبرته " مظهر من مظاهر العنف مهما تعددت أشكاله، سواء باللفظ أو النظرة أو الحركة أو الإعتداء المادي المباشر، وليس بالضرورة بدافع الرغبة الجنسية فأحيانا يكون بدافع علاقات التسلط وإستخدام السلطة والرغبة في الإذلال والإهانة للطرف الآخر الأضعف "[2].

كما عرفته إبريعم سامية " أنه فعل غير مرغوب فيه من النوع الجنسي، يتضمن مجموعة من الأفعال والانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الحادة، والتي من الممكن أن تتضمن أقوال لفظية وصولا إلى النشاطات الجنسية التي تصدر في أي مكان "[3].

وانطلاقا مما سبق فالتحرش الجنسي هو كل فعل يحمل إيحاءات وإيماءات ذات طبيعة جنسية قد تكون معنوية أو جسدية، أو هو الاعتداء الجسدي أو المعنوي ذو الطبيعة الجنسية، والتي يرفضها النوع الإجتماعي.

[1] – عبد العزيز هبة، التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مدبولي للنشر، القاهرة–مصر، 2009م، ص.59

[2] – أبريهم سامية، (2020)، التحرش الجنسي بالمرأة، تاريخ التصفح: 2023/03/26

[3] – أحمد عبادة مديحة، أبو دوح خالد كاظم، العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر،2008م، ص. 215.

الفرع الثالث: مفهومه من الناحية النفسية

في دراسة نفسية قام بها (فان ويجيك) وآخرون ذهبوا لتعريف التحرش الجنسي على أنه تركيبة سلوكية تتكون من ثلاث أبعاد مفاهيمية، فالأول يتعلق بالإجبار الجنسي والثاني بالمضايقة الجنسية، والثالث يتمثل في النظرة الجنسية غير مرغوب فيها"[1].

وحسب بعض الدراسات فهناك من يعتبر أن " الأمراض النفسية المختلفة من أكثر العوامل ارتباطا بمسألة التحرش الجنسي، ولذا فإن التحرش يعبر عن خلل نفسي وتشمل قائمة الأمراض النفسية المرتبطة بالاعتداءات الجسدية منها: أمراض الفصام والشيزوفرينا

- إدمان الكحول والمخدرات

- صعوبات التعلم

اضطرابات الشخصية المختلفة

- التغيرات المرضية في القشرة المخية".[2]

ويمكن القول أن التحرش من الناحية النفسية بأنه جميع السلوكات التي يقوم بها شخص محدد من خلال الاعتداء الجسدي أو المعنوي ذو الطابع الجنسي، ويكون الاعتداء بسبب أمراض نفسية أو اختلالات في الغريزة الجنسية.

الفرع الرابع: مفهومه من الناحية القانونية

يعتبر التحرش الجنسي جريمة في بعض الدول، وتحكمها قوانين محددة تخصه، ونجد أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد يجرمها في " المادة 222 -23 بأنه الفعل الذي يقع من خلال التعسف

[1]-مهند بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص37

[2] -بن رامي مصطفى، سهلي سليم جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 5، 2020م، ص515

باستعمال السلطة، استخدام الأوامر والتهديد، الحصول على منفع أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية" .[1]

وفي بريطانيا عرف قانون الحماية 1997م جريمة التحرش الجنسي على أنه يعتبر جرما و أنه أي سلوك يرتكب من قبل شخص يدرك أن سلوكه هذا يشكل مضايقه لشخص آخر.[2]

في حين أن القانون الأمريكي يعد التحرش الجنسي " انتهاكا لأحكام الفرع 703 من الجزء 171 لقانون الحقوق المدنية لعام 1964م، فالمراودة الجنسية غير المرغوب فيها تشمل الحركات أو الكلام ذي طبيعة جنسية، والأفعال التي تشكل تحرشا جنسيا :

-يكون الرضوخ لسلوك من هذا القبيل شرطا ضمنيا أو صريحا لتشغيل الشخص المعني.

- يشكل قبول مثل هذا السلوك أو رفضه من قبل الشخص أساسا تبنى عليه القرارات المرتبطة بتشغيل هذا الشخص.

يهدف هذا السلوك إلى التدخل المفرط في مزاولة الشخص لعمله أو إلى خلق ظروف يكتنفها العداد أو الكادر، وتنظر المحاكم الفيدرالية إلى التحرش الجنسي بوصفه شكلا من أشكال التمييز الجنسي.

كما أن " القانون المصري أفرد التحرش الجنسي في المادة 302 مكرر 1 حيث يعاقب بالحبس لا يقل من ستة أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن ثلاث آلاف جنيه و لا يزيد عن . خمسة آلاف جنيه، هـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مقرون بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية ولاسلكية".

[1] – وليد رشاد زكي، التحرش الجنسي في المجتمع المصري، رابطة المرأة العربية، مصر، 2018م، ص. 34

[2] –موقع طالب القانون التحرش الجنسي عبر الوسائط الالكترونية، تاريخ التصفح: 24/04/2023

وعرف المشرع المغربي التحرش الجنسي " 2003 بأنه يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو رسائل للإكراه أو أي وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية الفصل 1-503[1]

وفي القانون الجزائري فنجد أن المادة 341 مكرر من قانون العقوبات تعرف التحرش الجنسي بأنه " استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة بإصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه و ممارسة الضغوط عليه قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.[2]

وحسب ما توصلنا إليه فيمكن القول أن التحرش الجنسي من منظوره القانوني هو جريمة يعاقب عليها في بعض التشريعات القانونية، و بصفة عامة هو كل فعل إغواء وإغراء يرتكبها شخص ما ضد شخص آخر، ويأتي في صور مختلفة منها الإكراه، التهديد الإرغام المضايقة.

المطلب الثاني: أنواع وأسباب وأثار التحرش الجنسي وأركانه في التشريع الجزائري

سنركز في هذا العنوان على ذكر مختلف تعر أنواع وأسباب وأثار التحرش الجنسي وكذا أركانه في التشريع الجزائري كالتالي :

الفرع الأول : أنوع التحرش

لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى نوعين من التحرش الجنسي وهما التحرش الجنسي الذي يمس الأشخاص بصورة مباشرة والتحرش الجنسي الذي يحدث عبر الأنترنت

[1] -بن رامي . مصطفى، سهلي سليم جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية مجلة المعيار، المجلد 24 ، العدد 5، 2020م، ص 510

[2] -لقاط مصطفى جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2012-2013، ص62

أولا : التحرش الجنسي بالأشخاص (على الأنترنت)

يمس هذا النوع من التحرش الجنسي الأشخاص بمختلف الفئات نساء كانوا أو رجال أو أطفال وبمختلف مجالات الحياة اليومية كمكان العمل، الشارع، الحافلة...

الأعمار، وفي العديد من كما يمكن لهذا الفعل أن يأتي في أوجه مختلفة، ففي دراسة قانونية معمقة لمصطفى لقاط قام من خلالها بتقسيم أنواع التحرش الجنسي إلى نوعين هما:

" التحرش الجنسي المساوماتي: ويكون مرتكبا من طرف الرئيس في العمل بترغيب مرؤوسه في الإمتيازات في العمل كالترقية التحويل إلى مصالح أفضل الحماية والحفاظ على منصب العمل العلاوات والمنح مقابل الحصول على رغبات جنسية.[1]

التحرش بالتخويف وتكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة لكن ينعدم فيها التراضي المتبادل بين الجاني والمجني عليه مقابل المنفعة الوظيفية ، فيلجأ فيها إلى تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إذا لم ينته عن امتناعه في حين صنف الباحث عبد بن سعدون العبد المنعم في دراسة مقارنة حول أحكام التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي وفي النظام إلى أربع أصناف وهي كالتالي: التحرش الجنسي بالإشارة: وهي حركات يقوم بها المتحرش اتجاه المتحرش به ذكرا كان أو أنثى بقصد إغوائه أو الإيقاع به على وجه يخالف الدين ويخلص الحياء.

– التحرش الجنسي بالقول: هو كلمة أو أكثر يتلفظ بها المتحرش اتجاه شخص يقصد بها الإغراء أو رد فعله لفعل أمر محرم.

– التحرش الجنسي بالفعل: هو حركة يقوم بها المتحرش اتجاه شخص ما، يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمر محرم.

[1] –بن سعدون عبد المنعم، عبد العزيز فيصل، أحكام التحرش الجنسي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2012م، ص. 30

– التحرش الجنسي بالكتابة وهنا يكتب المتحرش ما يخدش الحياء بعبارات الحب والعشق.[1]

أما وليد رشاد زكي " ركز في دراسته على ثلاث أنواع من التحرش الجنسي وخص بها المرأة كالتالي:

تحرش جنسي لفظي : يتمثل في الملاحظات والتعليقات الجنسية المشينة طرح أسئلة جنسية والنكت الجنسية والإلحاح في طلب اللقاء.

– التحرش الجنسي الشفوي : يتمثل في النظرات الموحية والإيماءات والتلميحات الجسدية.

– التحرش بسلوك مادي: والذي يتمثل في محاولة اللمس والتقبيل.[2]

ثانيا : التحرش الجنسي عبر الأنترنت

التحرش الجنسي عبر الأنترنت هو ظاهرة إجتماعية جديدة ظهرت مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي، وقد تمت تسميته بعدة مصطلحات فمنهم من يطلق عليه التحرش الجنسي الإلكتروني ومنهم من سماه التحرش الافتراضي وكذلك التحرش السايبيري... كما أن تعريفاته تختلف من باحث لآخر.

حيث عرفه أحمد طلعت عبد الحليم درقان أنه " استخدام شبكه الأنترنت أو وسائل الاتصال الحديثة للتواصل مع الأنثى بغير رغبتها باستخدام كلمات أو إيحاءات أو صور ذات طبيعة جنسية، ما قد يؤدي إلى تعرضها لأذى نفسي أو جسدي.

وعرفه محمود عبد العليم محمد سليمان أنه "استخدام شبكة الأنترنت في التواصل مع المرأة بقصد إيذائها جنسيا وابتزازها اجتماعيا، وقد رأى أنه يمكن التفرقة بين التحرش الجنسي الإلكتروني حيث

[1] –ضرقام أحمد محمد طلعت عبد الحميد التحرش الجنسي الإلكتروني بالسيدات ماهيته وسبل مواجهته ورقة بحثية في إطار مادة علم الإجرام والعقاب، مصر،2018م، ص.18

[2] –محمود عبد العليم سليمان، أحمد الدين هدى، إيذاء النساء باثولوجيا – التحرش الجنسي بالمرأة ، مجلة التغير الإجتماعي، العدد ،15، الجزائر، فيفري 2018م، ص.253.

أن الأول مادي والثاني رمزي لا يحدث فيه انتهاك للجسد بجانب تخفي فاعله إلا أنه يجب التعامل مع هذا النوع الثاني بعيدا عن القيمة المجتمعية السلبية التي تجعل الشخص يبتعد عن الحل و المواجهة، حيث ينبغي أن يكون هناك التدخل الفعلي لمنع محاولات التحرش الإلكتروني، وأن يكون هذا التدخل على قدر الحدث حتى لا يتجرأ المتحرش على تكرار أفعاله".

التحرش الجنسي عبر الأنترنت هو سلوك مشين ومرفوض للمعتدى عليه يأتي في شكل مضايقات ومعاكسات جنسية من طرف أشخاص معروفي أو مجهولي هوية باستخدام الأنترنت، حيث يقوم هؤلاء بإرسال محتويات لفظية أو بصرية سمعية وبأشكال مختلفة، مما يؤثر على الضحية نفسيا واجتماعيا وجسميا.

ومن خلال الدراسات السابقة استنتجنا أن أنواع التحرش الجنسي عبر الأنترنت هي كالتالي:

- **التحرش الجنسي اللفظي:** وهو جميع الألفاظ والتلميحات ذات المحتوى الجنسي المكتوبة والمسموعة التي يرسلها المتحرش باستخدام مواقع التواصل الإجتماعي. [1]

- **التحرش الجنسي البصري:** وهو استخدام الرموز الموجودة باستخدامات مواقع التواصل الإجتماعي كالإيموجي وغيره، أو من خلال الصور ذات الدلالة الجنسية.

– التحرش الجنسي الرمزي : وتتمثل في إرسال طلبات الصداقة المتكررة والإلحاح بها، وقرصنة الحسابات.

- **التحرش الجنسي بالتهديد** : يتم عبر استفزاز الضحية بالصور والتهديد بتشويه السمعة..

[1] –بوسقيعة، أحسن قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر منشورات بيرتي، الجزائر، 2008–2009، ص 157.

الفرع الثاني : أسبابه و آثاره

حاولنا في هذا العنوان تقديم أهم الأسباب النفسية والاجتماعية التي تتعلق بحدوث جريمة التحرش الجنسي، كما حاولنا الإلمام بالآثار التي تفرزها في المجتمع عامة وعلى الفرد بصفة خاصة، وحصرناها في الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية.

أولا : أسبابه

ا- أسباب نفسية :

التهيج والكبت الجنسي: يحرم الدين الإسلامي العلاقات الجنسية غير المشروعة فينجم عنه الكبت لدى الجنسين، وكذلك زيادة ارتفاع مصاريف الزواج والذي قد يكون سببا في تأخر سن الزواج مما يزيد من حدة التهيج عند بعضهم، وكل هذا يؤدي للتحرش الجنسي.

العدوان : يمكن أن يكون التحرش الجنسي ناتج عن النزعة العدوانية لدى الشخص التي اكتسبها من المحيط الإجتماعي الذي ينتمي إليه أو نتيجة لإحباطات غريزية قد عاشها من قبل.

ب- أسباب إجتماعية:

- وقت الفراغ: يعاني شبابنا من مشكلة كيفية استغلال وقت فراغه، فالبعض منهم من يملأه بممارسة النشاطات الترفيهية المفيدة ومنهم من ينساق نحو السلوكات الانحرافية والتي منها التحرش الجنسي.[1]

- **البطالة:** عدم الحصول على عمل الذي يمكن من سد حاجيات الفرد وتحقيق الزواج الشرعي، الأمر الذي يجعله يلجأ إلى إشباع رغباته الجنسية بطرق غير مشروعة والتي منها التحرش الجنسي التنشئة الأسرية: إن التطورات الهائلة التي حدثت في المجتمع والتي مست الأسرة

[1] -المرشدي أمل، بحث قانوني كبير حول التحرش الجنسي، استشارات قانونية، تاريخ التصفح: 28/03/2023

بالخصوص جعلت المرأة تخرج أدوارها النمطية لتشارك الرجل في جميع المجالات، مما أدى إلى الصراع بين الجنسين وظهور العنف بشتى التحرش الجنسي.

- **المخدرات:** فهي تؤدي لاتخاذ القرارات الخاطئة وممارسة السلوكات اللا أخلاقية كالتعري أو الاعتداء الجنسي.

- **الأماكن المكتظة:** كثرة الاكتضاض يجعل المتحرش ينتهز الفرصة للتحرش الجنسي.

- **وسائل الإعلام والاتصال** : وبسبب ما تعرضه من مضامين جنسية تمكن الفرد من تقليدها والتعلم منها، وبالتالي اكتساب سلوك التحرش الجنسي.

ثانيا : آثاره

1- آثار نفسية:

يحدث التحرش الجنسي أضرار نفسية على المعتدى عليه كالخوف والانطوائية والنقص في تقدير الذات وغيرها من الإضطرابات النفسية، وهذا ما أكده مصطفى لقاط حول التحرش الجنسي حيث رأى " أنه يؤدي إلى الشعور بعدم احترام الذات والشعور بالاكتئاب الذي يسببه رسوخ سلوكات التحرش في ذهن الضحية، مما يجعل تفكيرها ينصب على من معاناتها المعاملات السلبية، وبالتالي يؤدي بالضحية إلى الشرود الذهني الزائد عن اللزوم، كما يمكن أيضا للتحرش الجنسي أن يؤدي في بعض الأحيان عند البعض إلى ما يعرف بالشدود الجنسي فيما بعد".[1]

2- آثار إجتماعية واقتصادية:

يؤدي التحرش الجنسي من الناحية الإجتماعية إلى التفكك الإجتماعي وزيادة العنف داخل المجتمع، كما يصيب أيضا استقرار الأسرة، حيث يظهر جليا خوف الآباء على أبنائهم من المجتمع الخارجي بسبب فقدان الأمن الإجتماعي بين أفراد المجتمع، كذلك يؤدي إلى ما يعرف

[1] – محروق كريمة، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم و العقاب، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ،31، العدد 1، جوان 2020، و مجلة التحرير، (2014)، ص375

بالوصم الإجتماعي خاصة لدى الفتاة المتعرضة للفعل وذلك نظرا لطبيعة سبب التحرش بها وبالتالي توقع اللوم عليها دائما في أغلب الأحيان، وهذا ما يؤثر على المجتمع، الذي يرى أن المرأة الضحية نفسيا كالانطواء التهميش والنبذ الإجتماعي أما من الناحية الاقتصادية فهو يعيق الفرد على ممارسة أعماله على أحسن وجه وبالتالي نقص المساهمة في الدخل القومي للدولة، وكذلك انخفاض في المستوى المعيشي، كما يؤثر على السياحة أيضا ولو بقدر قليل.

- الآثار السياسية والأمنية في المجتمع للتحرش الجنسي:

يؤدي التحرش الجنسي إلى عدم الاستقرار والخوف وحالة من الفوضى في المجتمع، وكذلك إمكانية إرتكاب جرائم أخرى كالإرهاب أو القيام بالمظاهرات الاحتجاجية، والتي قد تتسبب في خرق للنظام، وبالتالي الوصول إلى مرحلة اللاأمن في المجتمع، وتدخل الدولة في ذلك.

المبحث الثاني :ماهية الاعتداء الجنسي على الأطفال

لدراسة ماهية الاعتداء الجنسي على الأطفال، لابد من تحديد مفهوم الطفل باعتباره محل هذه الظاهرة الإجرامية، ومدى ارتباط هذا الاعتداء على الطفل بالغريزة الجنسية، باعتبارها حاجة بيولوجية لدى الإنسان، وتعتبر من أقوى الغرائز وهي ذات تأثير كبير في الصحة النفسية والجسدية والفكرية، والغريزة الجنسية في بعض حالاتها الشاذة قد تؤدي إلى وقوع اعتداءات جنسية منحرفة، والانحراف الجنسي عبارة عن سلوك ينكره المجتمع أو يعاقب عليه كاللواط، والسّحاق، والبغاء والميول الجنسي للصغار، والذي يمرّ بمراحل عدّة، وتظهر مؤشرات على الطفل كدلائل جسدية ونفسية وسلوكية تشير إلى تعرضه لهذا الاعتداء، ونتطرق الى أركان الاعتداء الجنسي على الأطفال.

المطلب الأول :ماهية الطفل و مراحل و مؤشرات الاعتداء الجنسي على الطفل

باعتبار الطفل موضوع الاعتداء محل الدّراسة، يجدر الإحاطة بمفهوم الطفل الذي تختلف تعريفاته، ومسمياته بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الداخلية والدولية، باختلاف البنيات الاجتماعية، والمرجعيات الدينية لكل بلد، ودراسة حالة انحراف الغريزة الجنسية لدى الإنسان ما يشكل لديه حالة ميول جنسي للأطفال، أو ما يسمى علميا "بالبيدوفيليا" كسبب لارتكاب الجريمة.

الفرع الأول :مفهوم الطفل

نظرا لأهمية سن الطفولة، تعتني المجتمعات بتحديد هذا السن في تشريعاتها الداخلية، كما عنِّي بذلك المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدّولية، وكانت الشريعة الإسلامية السباقة في تعريف الصغير وتحديد سن البلوغ في حياة الإنسان.

أولا : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٍ [1] .

الطفولة هي المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه، وتنتهي بالبلوغ، والشريعة الإسلامية جعلت بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وقدر الفقهاء سَن مرحلة البلوغ بخمسة عشرة سنة؛ لأن أي صبي يبلغ فيه مبلغ الرجال[2] ، أما الإناث فعلامة البلوغ لديهنّ الحيض.

ثانيا : تعريف الطفل في المواثيق الدولية

إن مصطلح الطفل قد ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات الإقليمية.

أ) تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة لعام 1989

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 الوثيقة الدّولية الأولى التي عرفت الطفل تعريفا واضحا وصريحا، حيث أنّ هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل[3].

تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على : يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

[1] – سورة النور، الآية 59.

[2] – فاتن صبري الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2007_2008، ص.2.

[3] – فاطمة شحاتة احمد زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع مصر، 2007، ص. 20.

يستشف من هذه المادة أنها حددت سَن الطفولة من يوم مولده إلى غاية بلوغ سن الثامنة عشر، وهذا ما لم يحدد القانون الداخلي للدولة التي ينتمي إليها الطفل عمرا أقل أو أكثر، كما هو الحال في القانون المصري الذي حدد سن الطفولة ببلوغ الحادية والعشرين عاما.[1]

ب) تعريف الطفل في المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل

إن تعريف الطفل لم يرد فقط في اتفاقية الأمم المتحدة، بل حتى المواثيق الإقليمية أدرجت تعريفا له، منها ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، والإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001، كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(1) ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

عرف هذا الميثاق الطفل، وذلك دون أن يفرد للتعريف الوارد فيه أية مادة من مواده إنّما أشارت إليه في مقدمة الميثاق حيث جاء فيها:

"إن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سَن الخامسة عشر من العمر "[2]

إن هذا الميثاق قد اتبع نهج الشريعة الإسلامية في تحديده لمرحلة الطفولة، بناء على حديث ابن عمر رضي الله عنهما (عُرِضتُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرةَ، فلم يُجِزْني، ولم يَرَني بَلَغتُ، ثُمَّ عُرِضتُ عليه يَومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرةَ فأجازَني.)، وليس بالسَن المحدد في القوانين الدولية أو الداخلية.

[1] – المادة 44 من القانون رقم 131 لسنة 1948، بإصدار القانون المدني المصري، الصادر في 29 جويلية 1948، في الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرّر ، الصادر في 29 جويلية 1948.

[2] – ميثاق حقوق الطفل العربي، 1973 ، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، رقم 4، ص4.

(2) الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001

لم يخصص الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 أية مادة من مواده لتعريف الطفل، إنّما جاءت الإشارة إليه في البند الأول من الأهداف العامة[1].

" تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدّين، أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو لأي سبب آخر"[2].

(3) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

عرّفت المادة الثانية من هذا الميثاقذ الطفل بنصها: "كل إنسان أقل من الثامنة عشر سنة "

ثالثا : تعريف الطفل في القانون الداخلي

لقد عرف المشرع الجزائري القاصر في قانون الإجراءات الجزائية، وحدد سن الرشد الجنائي، حيث نصت المادة 442 على أنه : "يكون بلوغ الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر [3] ، أماً قانون العقوبات[4]؛ فقد حدد سن الطفل الجانح من خلال المواد : 49 ، 50 ، 51 ، بتمام 18 سنة كاملة، وبالنسبة للطفل المجني عليه، فلم يعتمد المشرع على سَن موحدة للقاصر، فتكون في بعض الجرائم 16 سنة وفي البعض الآخر 18 مع سعيه إلى توحيد سن القاصر في التعديل الأخير لقانون العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم الجنسية دون البعض الآخر.

---

[1] – فاطمة شحاتة احمد زيدان،المرجع السابق، ص الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، 27 مارس 2001، ص 16.

[2] – الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، 27 مارس 2001، ص 16.

[3] – أمر رقم 15566 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، ج ر عدد 48، الصادرة في 10-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4] – أمر رقم 15666، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، ح ر عدد 49 الصادرة في 10-06-1966 يتضمن قانون العقوبات، معدّل ومتمم.

إن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسّن الأقصى؛ هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقرّرة قانونا، وهذه الحالات تتحقق في سَن يتجاوز الثامنة عشر سنة.[1]

الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدّد سَن الطفولة بشكل صريح ومباشر ؛ بل ارتئ تحديد سن المسؤولية الجزائية، فهو هنا بصدد الحديث على الطفل الجانح ، وما يستنبط من المادة 442 السالفة الذكر أن الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر.

الفرع الثاني : مسميات الطفل

تختلف مسميات الطفل باختلاف التشريعات الداخلية ، والاتفاقيات الدولية، والشرائع السماوية، ومنه للطفل ثلاث مسميات تشير كلّها إلى صغر سنه، وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف نفسي، والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به، وهذه المسميات ثلاثة هي: الحدث، القاصر، الصبي.

أولا: الحدث

الحدث لغة يعني فتَي السَن، ورجل حدث أي شاب وكل فتي من الناس حدث ، ويعدّ الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محدّدة من الصغر، تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز، أو تلك التي حدّدها لبلوغ سن الرشد ،الجزائي، ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال: بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السّن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية، في حين ذهبت التشريعات الأخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى[2].

[1] – سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010-2011 ، ص.11.

[2] – نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص.9.

ثانيا : الصبي

يطلق لفظ الصبي في اللغة على الغلام ، والجمع صَبية وصبيان [1]، أمّا اصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من يبلغ ويسمى رجلا مجازا، وفي التشريعات المقارنة استخدم المشرّع المصري لفظ الصبي والصبية في المادة 269 من قانون العقوبات على كل من لم يبلغ سَن ثماني عشر كاملة.

ثالثا : القاصر

لفظ القاصر في التشريع الجزائري ذكر في المواد ،49 50 51 من قانون العقوبات، وقصد به المشرع كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره (3) ، فالمشرع الجزائري اتبع نهج اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صادق عليها ، وذلك بتحديد سَن الطفولة ببلوغ الثامنة عشر ، وقد كان المشرع الجزائري يعتمد على مفاهيم مختلفة للقاصر، فتارة يحدّد سن القاصر ب 16 سنة كما نصت المادة 336 قانون عقوبات في فقرتها الثانية وإذا وقع هتك العرض على قاصر لم تكمل السادسة عشرة ...، وتارة ب سن 18 كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 338 وإذا كان احد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة.... وأخرى ب19 سنة كما هو في المادة 342 من قانون العقوبات: "كل من حرض قاصرا لم يكملوا التاسعة عشر...، وما نستشفه من نصوص هذه المواد أن المشرع الجزائري اعتمد على مفاهيم مختلفة للقاصر خصوصا في الجرائم الجنسية، لاعتباره ظرف مشدّد في بعض الجرائم، وركن في قيام الجريمة في مواد أخرى، والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة، ومدى خطورتها على الطفل، لكن المشرّع وبعد التعديل بموجب القانون رقم 14-01 المعدّل والمتمم للأمر رقم 15666 والمتضمن قانون العقوبات[2]، عمد إلى توحيد سن القاصر بالنسبة لبعض المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الطفل، ب18 سنة كاملة.

[1] – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، د ط، القاهرة، د ت ن، ص.199، 189. محمود احمد طه الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص.12.

[2] – قانون رقم 14-01 ، مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 16-04-2023.

وفي صدد بحثنا هذا فضلنا اعتماد مصطلح الطفل، باعتباره أوضح التسميات، فهو يشمل جميع مراحل نمو الإنسان من ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد.

الفرع الثالث: مراحل و مؤشرات الاعتداء الجنسي على الطفل

تمرّ عادة عملية تحويل الطفل إلى ضحية جنسية بعدة مراحل، ويعتبر الاعتداء الجنسي على الأطفال مشكلة مستترة، وذلك هو السبب في صعوبة تقدير عدد الأشخاص اللذين تعرضوا لشكل من أشكال الاعتداء الجنسي في طفولتهم، فالأطفال والكبار على حد سواء[1]، يبدون الكثير من التردّد في الإفادة بتعرضهم للاعتداء الجنسي ، لأسباب عديدة، قد يكون أهمها السرية التقليدية النابعة عن الشعور بالخزّي الملازم عادة لمثل هذه التجارب الأليمة، ومن الأسباب الأخرى صلة النسب التي قد تربط المعتدي بالضحية، ومن ثمة الرغبة في حمايته من الملاحقة القضائية، أو الفضيحة التي قد تستتبع الإفادة بجرمه، ولكل هذه الأسباب قد يعاني الطفل من أعراض تنم عن احتمال تعرضه لاعتداء جنسي.

أولا مراحل تحويل الطفل إلى ضحية جنسية

يمرّ الاعتداء الجنسي على الأطفال بثلاث مراحل:

1- التودد والإغراء

إن الاعتداء الجنسي على الطفل عمل مقصود مع سبق الإصرار ، وأول شروطه أن يختلي المعتدي بالطفل، ولتحقيق هذه الخلوة عادة ما يغري المعتدي الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين، كالمشاركة في لعبة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ معظم المعتدين هم أشخاص ذو صلة بهم، وحتى في حالات الاعتداء الجنسي من أجانب خارج نطاق العائلة، فإنّ المعتدي عادة ما يسعى إلى إنشاء صلة بأم الطفل، أو أحد ذويه، قبل أن يعرض الاعتناء بالطفل، أو مرافقته إلى مكان ظاهره بريء، كساحة اللعب ، أَمَّا إذا صدرت المحاولة من بالغ قريب كالأب، أو زوج الأم،

[1] – الحوات علي الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1989، ص.16.

وصحبتها تطمينات من الطفل فإنّها عادة ما تقابل الاستجابة لها، وذلك لأنّ الأطفال يميلون إلى الرضوخ لسلطة البالغين خصوصا المقربين لهم[1].

وهناك منحى آخر يميلون فيه المعتدين لاستخدام أساليب العنف، والتهديد، والخشونة لإخضاع الطفل لنزواتهم، وفي هذه الحالات قد يحمل الطفل تهديداتهم محمل الجد، لاسيما إن كان قد شاهد عنفهم ضدّ أمه، أو أحد أفراد الأسرة الآخرين، ورغم أنّ للاعتداء الجنسي بكل أشكاله آثارا عميقة ومريعة، إلاّ أن الاعتداء القسري يخلف صدمة عميقة في نفسية الطفل[2].

2- التفاعل الجنسي

الاعتداء الجنسي على الأطفال شأنه شأن كل سلوك إدماني آخر له طابع تصاعدي مضطرد، فهو قد يبدأ بمداعبة الطفل، أو ملامسته وتعرف هذه الممارسة نسقا تصاعديا ، سرعان ما يتحول إلى ممارسة جنسية أعمق[3].

3- السرية

إن المحافظة على السّر أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمعتدي، لتلافي العواقب، ولضمان استمرار السطوة فكلما ظلّ السّر طي الكتمان؛ كلّما أمكنه مواصلة سلوكه المنحرف إزاء الضحية، أو غيرها، ولأن المعتدي يعلم أن سلوكه مخالف للقانون، فانّه يبذل ما بوسعه لإقناع الطفل بالعواقب الوخيمة التي ستقع إذا انكشف السر، وقد يستخدم المعتدون تهديدات شخصية، فقد يهددونه بإلحاق الضرر بمن يحب إذا أفشى السّر، وكثير من الأطفال لا يفشون السّر طيلة حياتهم، بل

[1] – أكاديمية علم النفس، قاعات الصحة النفسية، قاعة علم نفس الطفولة، متوفر على الموقع:
www.acofps.com/vp/foundisplay-php تاريخ الاطلاع: مارس 2023.

[2] – المركز الفلسطيني للديمقراطية و حل النزاعات دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة، فلسطين، وحدة النشر والمعلومات، 2009 ، ص. 10. متوفر على الموقع:
Library.iugaza.edu.ps/thesis/94190.pdf تاريخ الاطلاع: مارس 2023.

[3] – المركز الفلسطيني للديموقراطية وحل النزاعات ، المرجع السابق، ص.8.

إنّ التجربة بالنسبة لبعضهم تبلغ من الخزّي والألم درجة تدفع الطفل إلى نسيانها (أو دفنها في (اللاوعي ولا تكشف إلا بعد أعوام طويلة تسبب له أمراض نفسية.

ثانيا: أعراض الاعتداء الجنسي على الطفل

يتسبب الاعتداء الجنسي على الأطفال، في أعراض تنم عن تعرضهم لهذا الاعتداء، فمنها ما يظهر على جسد الطفل، ومنها نتبينه من نفسيته، ومن سلوكياته، ولأن الكثير من هذه الجرائم تبقى مستورة، تحت غطاء الفضيحة والعار ، كان لزاما التعريف بمظاهر هذا الاعتداء، خصوصا وأن كثير من حوادث الاعتداءات الجنسية على الأطفال لا يبلغ عنها هؤلاء ، فانّه يجب على من حولهم أن يتبينوا مظاهر هذا الاعتداء[1].

وبالتالي هناك عدة دلائل جسدية، وسلوكية، ونفسية تظهر على الطفل.

1- دلائل جسدية

يظهر على الطفل المعتدى عليه جنسيا العديد من المؤشرات الجسدية؛ تتجسد في صعوبة المشي أو الجلوس، وقد يعاني من أوجاع في الأعضاء التناسلية، وإفرازات أو نزيف أو تلوث متكرر في المجرى البولي للطفل، أو في الحوض، والإحساس بالرغبة في هرش الأعضاء التناسلية، وكذا أوجاع في الرأس كما قد يتعرض لأمراض تناسلية خصوصا قبل سن المراهقة ، أما عن الدلائل النفسية فتظهر كالأتي:

2- دلائل نفسية

تتجسد الدلائل النفسية في مؤشرات الخوف والقلق والعصبية المفرطة، وتوهم المرض، وتقلبات المزاج، كذا الشعور بالحزن والإحباط، وقد تظهر التصرفات التي تنم عن نكوص مثل مص الأصابع ،التبول اللاإرادي، ومن بين الدلائل النفسية أيضا انخفاض إمكانية تقدير الذات، وتصل

[1] – دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات للعاملين الاجتماعيين والتربويين، متوفر على الموقع:
http//now.mmedia.news/library/arabicdocumentation/sexual-harrasment

في بعض الأحيان إلى حد إتيان سلوكيات تدمير الذات كما يرى (جديجوري) أن الطفل قد يتلذذ بهذا الموقف، وينجذب شيئا فشيئا أثناء نموه إلى الشذوذ الجنسي، والدليل على ذلك أن 49% من الشواذ جنسيا في بحث أجراه كانوا قد تعرضوا لنوع أو أكثر من أنواع التحرش في طفولتهم.

3- دلائل سلوكية

تتجسد الدلائل السلوكية في الانطواء والانعزال والانشغال الدائم بأحلام اليقظة، وإيجاد صعوبة في النوم، وكثرة الكوابيس، بالإضافة إلى تدني المستوى الأكاديمي للطفل، وعدم مشاركته في النشاطات المدرسية والرياضية، مع التسرب من المدرسة كما يمكن أن يتورط في مسالك انحرافية، وقد تقوم الفتاة بتصرفات انحرافية.

المطلب الثاني : أركان وصور الاعتداء الجنسي على الطفل .

الفرع الأول : أركان جريمة التحرش الجنسي بالطفل

لا تختلف جريمة التحرش الجنسي بالطفل عن باقي الجرائم، فهي تقوم وترتكز على ثلاثة أركان ركن شرعي وآخر مادي والثالث معنوي.

بناء على نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري الذي مفاده أن: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون فإنه لا يمكن وصف فعل ما بأنه جريمة، بدون نص قانوني يجرمه ويحدد عقوبته، وهو ما يمثل الركن الشرعي الذي يتجسد في هذه الجريمة في نص المادة 341 مكرر / 2و3 من قانون العقوبات الجزائري،

أولا : الركن المادي

الأصل أن جريمة التحرش الجنسي كانت ترتكب من الذكر على الأنثى، لكن في وقتنا الحالي تغيرت المعطيات وتغيرت معها المفاهيم. فأصبحت هذه الجريمة متاحة لأن ترتكبها الأنثى مثل الذكر وتشمل كل الأطياف العمرية، ويتأكد ذلك بالعبارة الواردة بنص 341/ 2من قانون العقوبات الجزائري " كل من تحرش بالغير.

يتحدد الركن المادي في هذه الجريمة في جملة السلوكيات التي يأتيها الجاني، ويبدو أن المشرع الجزائري حددها حصرا لأن المادة بهذا المدلول " الأفعال والألفاظ والتصرفات ذات الطبيعة الجنسية" لا تستوفي بدورها التحرش الجنسي عبر الأنترنت.

ووفقا لما سبق تتحقق الجريمة متى اتجه الجاني إلى استعمال ألفاظ سوقيه، يعبر بها عن أطماعه بالمتحرش به[1]،25 وقد يعبر عن ذلك بالإشارات والحركات التي يشترط فيها أن توحي بالمعنى الجنسي.

على هذا الأساس فإنّ هذه الأفعال قد تكون بطبيعتها مادية، منها ما يترك أثرا ومنها مالا يترك ذلك، فالملامسة والملاصقة بجسم المتحرش به هي فعل مادي[2]. وهناك من يذهب إلى اعتبار الكتابة على الورق أو الهاتف الجوال، أو الإرساليات من قبيل السلوك المادي.

تجدر الإشارة إلى أنّ مسألة الملامسة تطرح العديد من الإشكالات، أهمها أنّ المتحرش يتعمد لمس الضحية في يدها أو ذراعها، ثم يتحجج أنها كانت بطريقة عفوية وغير مقصودة.

وهو ما يحصل غالبا في وسائل النقل العمومي والأماكن المكتظة، حيث نجد أن الضحية تختار الصمت ظنا منها أنّ ذلك فيه مساس باعتبارها وكيانها وفضيحة لها. غير أن حقيقة الأمر أن هذا الخوف هو ما يجعل المتحرشين يتمادون في القيام بهذه الأفعال المخزية. بالإضافة إلى ذلك يُطرح إشكال آخر في جريمة التحرش الجنسي، مفاده أن القانون لم يتضمن الآليات التي تسمح بحماية الضحية لصعوبة إثبات ذلك في الأماكن الخاصة. هذا وقد يكون السلوك عبارة عن أقوال كالغزل الصريح، أو القذف العلني بكلمات جارحة وماجنة تخدش الحياء [3]، وقد ترتكز عبارات

[1] – قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنس ي وفقا للقانون 19/15 ،مجلة االجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 ،ص269

[2] – منى غانمي، التحرش الجنس ي في القانون التونس ي، مقال نشر بتاريخ: 09 يونيو 2018 ،تم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/04/14 على الساعة 05:12 .على الموقع الالكتروني التالي com.piontjuridique.www :

[3] – سندس قربوج، التحرش الجنس ي داخل الجامعة، أكاديميا مجلة طال بية ثقافية إسالمية اجتماعيه شبابية شهرية تعنى بالحياة الجامعية، العدد 39 ،السنة الرابعة، الكويت، مارس 2015 ،ص 10.

التحرش على مفاتن الضحية بقصد الإثارة. أما الإشارة فالمقصود بها تعيين الشيء باليد ونحوه والتلويح بشيء يُفهم منه المراد، ويجب أن تمس هذه الأفعال بكرامة الشخص وتخدش حياءه.

من هذا المنطلق لا تقوم الجريمة بمجرد التعبير عن عاطفة الحب، أو عن نية الزواج أو لمسة خاطفة عفوية، لأنها تفتقد للعنصر الجنسي الذي يخدش الحياء وهو ما صرحت به المادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري " تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو ايحاء جنسيا .

معنى العنف هنا لا يتوقف عند ما هو مادي فقط بل يشمل العنف المعنوي. مما يفيد عدم رضا الضحية أي أن الاستجابة الإيجابية للضحية تخرج الفعل من دائرة التجريم القانوني، ويبقى بطبيعة الحال مخالفا للشريعة الإسلامية وعاداتنا وتقاليدنا 31. كما أضاف شيئا مهما مفاده أن المتحرش قد لا يلجأ إلى الطرق السالفة الذكر، بل قد يمارس ضغطا خطيرا سواء أكان جسديا أو معنويا لإضعاف قدرة الضحية عن المقاومة وليس لإضعاف إرادته. وهذا النوع من التحرش نجده في التشريع الجزائري وفقا للمادة 341 مكرر /1 في مجال العمل.

ما يلاحظ أيضا أن ضحية التحرش الجنسي لا تنحصر في جنس واحد، وهو ما تؤكده عبارة " تحرش بالغير " وفقا للمادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري

إذ يمكن أن يكون المتحرش به امرأة أو شابا أو طفلا صغيرا ، وخاصة إذا تكلمنا عن فئة الأطفال حيث تنقص المدارك العقلية والجسدية للمقاومة، مما يجعل التحرش بهم أمرا سهلا. وبالتالي يقع على المشرع الجنائي واجب توفير الحماية لهم .[1]

وهو ما فعله المشرعين الجزائري عندما اعتبرا توفر صفة الطفل الضحية ظرفا مشددا للعقاب في هذه الجريمة. لكن الاختلاف بينهما يكمن في أنه بموجب المادة 341 مكرر قانون العقوبات

[1] – سندس قربوج، نفس المرجع السابق ،ص 11

الجزائري ركز المشرع حمايته، على الضحية القاصر التي لم تكمل سن السادسة عشرة سنة، وهو ما يحد من فعالية الحماية لأنه يشمل فئة محددة من الأطفال .

وبالنظر إلى محتوى المادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري والفصل 226 ثالثا جديد يتضح أن جريمة التحرش الجنسي هي جريمة شكلية، لأنّ المشرع اشترط تحقق السلوك الإجرامي فقط، المتمثل في الألفاظ والإشارات والإيحاءات ذات الطابع الجنسي. فبمجرد صدور صورة من هذه الصور للسلوك الاجرامي ضد الطفل، تقوم جريمة التحرش الجنسي به.

ثانيا: الركن المعنوي

بالنظر إلى طبيعة الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي بالطفل، فإنّه لا يمكن تصور قيامها بدون قصد، فمتى انعدم القصد الجنائي انعدمت معه الجريمة32.[1]

إذ تتطلب توفر القصد العام متجسدا في علم الجاني بالصفة الإجرامية للأفعال السابقة الذكر. خاصة العلم بأنّ الضحية قاصرا لا تتجاوز سنها السادسة عشرة سنة وفقا للتشريع الجزائري، ولا تتجاوز الثامنة عشرة سنة حسب التشريع التونسي، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة غير المعيبة بإتيان الأفعال المذكورة سابقا.

بالنسبة للقصد الجنائي الخاص، فقد اشترط المشرع قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الضغط على الضحية للاستجابة للرغبات الجنسية للجاني[2] وهو ما ورد بالفقرة الأولى من المادة 341 مكرر قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية"، على العموم مسألة إثبات هذه الجريمة خاصة إن وقعت في الأماكن العمومية أصبحت ممكنة عن طريق التصوير بكاميرات المراقبة أو كاميرات

[1] – حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 ،ص268

[2] – سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ،ص 189

الهاتف النقال، بالإضافة إلى شهادة الشهود الذين عاينوا الفعل غير أنّه يصعب إثباتها في غير هذه الحالة.

الفرع الثاني :صور الاعتداء الجنسي على الأطفال

الاعتداء الجنسي على الأطفال يأخذ عدة صور منها التي تصل إلى حد الاتصال الجنسي الكامل، وأخرى لا تصل إلى حد المواقعة الكاملة، ويشمل الاعتداء أيضا صورة الاستغلال الجنسي للأطفال، سواء عن طريق الانترنيت، أو من خلال بيوت الدعارة، أو استغلالهم لاستقطاب السياح للترويج للسياحة الجنسية الخاصة بالأطفال في بعض الدول.

أولا: اعتداء بالمواقعة

الاعتداءات التي تصل إلى حد المواقعة تتجسد في صورة وحيدة ألا وهي الاغتصاب:

-الاغتصاب:

هو إتيان الطفلة أي مواقعتها جنسيا، بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، وهذا ما يدلنا على أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى فقط[1]. ولا تقوم الجريمة إلا بالقوة والتهديد أي بانعدام رضا المجني عليه، وذلك عائد إلى نقص أهلية الطفلة القاصرة، التي لا يعتد برضائها من الناحية القانونية، وعليه لا تقوم جريمة اغتصاب إلا إذا تحقق إيلاج عضو التذكير في فرج الطفلة، بحيث يستلزم قيام الجاني ببعض الحيل لبلوغ هدفه بدون رضا المجني عليها، منها العنف الجسدي، التهديد والإكراه، أو عن طريق المفاجأة والخداع، كما يمكن اغتصابها باستغلال ضعفها أو بتخديرها.[2]

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.75.

[2] – المشهداني محمد أحمد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص في القانون العضوي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص.95.

وهذه نقطة الاختلاف بين الفعل المخل بالحياء والاغتصاب الذي لا يكون إلا بالعنف أي بدون رضا المجني عليها ، ولا ينحصر الأول في أن يكون من ذكر على أنثى بل يمكن أن يكون من ذكر بالغ على ذكر قاصر.

ثانيا :اعتداءات لا تصل إلى حد المواقعة

لا تقتصر صور الاعتداءات الجنسية على الأطفال في الاغتصاب ؛ بل تتعداها إلى صور لا تتم فيها المواقعة الشاملة كالتحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء العلني، والفعل المخل بالحياء.[1]

1- الفعل المخل العلني بالحياء

الفعل المخل بالحياء سلوك عمدي يجرح حياء من تلمسه حواسه، ويشمل كل حركة عضوية ،إرادية، أو عمل ، أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير، ولا يعتبر فعل علنيا القول أو الكتابة، فالأقوال البذيئة لا تعد فعلا علنيا، وإنما يجوز أن توصف بالسب العلني.

والأفعال المنافية للحياء يمكن أن تأخذ مظاهر عدة، فمنها ما يرتكبها الجاني على نفسه؛ كأن يظهر عاريا أمام الناس، أو يقوم بالكشف عن أعضائه التناسلية، وأخرى يرتكبها الجاني على غيره، ويدخل في ذلك جميع أفعال التمازج الجنسي كالتقبيل الذي يتم علنا، وغيرها من الأفعال.

أما الظاهرة الأهم هي وقوع فعل المخل بالحياء علنا على الطفل، وبالتالي هي قيام الجاني بفعل هدفه خدش الحياء العام للطفل، بالإضافة إلى ذلك خدش حياء المجتمع، فهذه الظاهرة لا تتوقف على الخدش حيائه فقط، بل تفوق ذلك، لأنها تشوه سمعته إن كان الطفل راضيا أم لا، وذلك لما يبعث هذا الفعل في نفوس الناس من خزَي و اشمئزاز ، ولعلى هذا ما جعل الفعل المخل بالحياء

[1] – محمد سعيد نمور الجرائم الوقعة على الأشخاص، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص221.

العلني الواقع على الطفل من الظواهر الأخطر في المجتمع ، نظرا لما لها من آثار على حياة الطفل والمجتمع في آن واحد[1].

إنَّ العلنية تعتبر في الفعل المخل بالحياء العلني، وهي وقوع الفعل في مكان عام بحيث يعتبر كل طريق عام أو ممر يباح للجمهور بالمرور به، أو الدخول إليه في كل وقت، وبغير قيد، فهي مشاهدة الفعل من طرف الناس أو سماعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل(1).

ثانيا : الفعل المخل بالحياء

تعتبر جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم المنافية للآداب والحياء العام، والحقوق المحمية في القوانين الداخلية والدولية وقبل ذلك في الشريعة الإسلامية.

تتمثل هذه الظاهرة الإجرامية بكونها كل فعل منافي للحشمة ، يرتكبه شخص ضد أخر ذكرا كان أو أنثى، بصورة مباشرة، فإذا كان الفعل قد استطال إلى جسم المجني عليه، وعوراته بما يخدش حياءه، يعتبر فعلا مخلا بالحياء، حتى ولو لم يترك هذا الاعتداء أثرا في جسم المجني عليه[2].

ويتضح من هذا التعريف أن الفعل المخل بحياء الطفل هو كل فعل يرتكبه رجل أو امرأة على الطفل يخدش عرضه ويمس كرامته، ذلك بأن يقع الفعل على إحدى عوراته، وليس من الضروري في مثل هذه الحالة أن يحصل الإيلاج، فيعتبر من قبيل الفعل المخل بالحياء قيام شخص بلمس الأعضاء التناسلية للطفل.

كما يعتبر الفعل المخل بالحياء وقاع الصغيرات، إذا لم يكن مصحوبا بقوة أو تهديد، وذلك بإيلاج العضو الذكري في المكان الطبيعي للأنثى الصغيرة، حتى وإن كان ذلك برضاها، ودون مقاومة أو صد من جانبها.

[1] – بهنام رمسيس قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 ، ص.402.

[2] – كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، د ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1993، ص.75.

ثانيا: التحرش الجنسي على الطفل

إن ظاهرة التحرش الجنسي أصبحت خطرا متفشيا في المجتمع، بما في ذلك المجتمعات الإسلامية، ورغم الانتشار الواسع لهذه الظاهرة الإجرامية لم يتم تقنينها في نصوص قانونية، وباعتبار أننا ندرس في هذا الفصل الظواهر الإجرامية، ارتأينا التعرض لها من هذه الناحية، مع عدم توسع المشرع الجزائري في تجريمه للتحرش الجنسي، لذا نبين التعريف الفقهي لهذه الظاهرة.

أ) تعريف التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

التحرش الجنسي مرادف لكلمة المراودة الواردة في القرآن الكريم، وذلك في قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها .

يقول الله عزّوجل : وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ"[1].

فمفهوم المراودة يعني الإرادة والطلب برفق، ولين، قيل هي مأخوذة من الرود؛ أي الرفق والتأني، وقيل مأخوذة من راد يرود، إذا جاء وذهب لطلب شيء، كأن المعنى أنها فعلت في مراودته له فعل مخادع، ومنه الرائد لمن يطلب الماء والكلأ ، وقد يخصَ بمحاولة الوقاع فيقال راود فلان جاريته عن نفسها، وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل منهما الوطء والجماع ، ولما قالت امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام "هَيْتَ لَكَ" فهي قصدت بذلك؛ أن تدعوه بها إلى نفسها، وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء.[2]

[1] – سورة يوسف، آية 23.

[2] – البخاري القنوجي صديق بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، جزء 6، د ط، بيروت، 1996، ص. 309

ب) تعريف الفقهي للتحرش الجنسي

التحرش الجنسي بالطفل كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، بتعريضه للمشاهدة الفاضحة، أو الصور الجنسية العارية، أو غير ذلك من المثيرات، كتعمد ملامسة أعضائه التناسلية، أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر، أو تعليمه عادات سيئة، أو هي محاولة استثارة طفل جنسيا، دون رغبة الطرف الآخر، ويشمل اللمس أو الكلام، أو المحادثات التليفونية، أو المجاملات غير البريئة.[1]

ثالثا: الاستغلال الجنسي للأطفال

استخدام الأطفال لإشباع الغريزة الجنسية لدى الآخرين، ليس بالأمر الجديد فمنذ أن بدأ الإنسان يدون الحياة البشرية، كانت هناك تقارير عن كيفية قيام الكبار باستغلال الأطفال من أجل المتعة، باسم الذين أو لإرضاء نزعات مرضية، ويتسم الاستغلال الجنسي بواحدة من الخاصيتين: الرغبة في الربح، أو استغلال علاقة من علاقات القوة [2] ، وأصبح الاستغلال الجنسي يتخذ شكلا تجاريا، وصار يمثل مورد من موارد الحياة الاقتصادية لدى الكثيرين، وتطورت فكرة الاستغلال الجنسي باتخاذ عدة أشكال كالبغاء والبيع، وعرض المواد الإباحية [3] ، وعليه نبين أن الاستغلال الجنسي للأطفال ينقسم إلى عدة صور وهي:

[1] – القرطبي . محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، جزء 9 عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، ص.165.

[2] – نجوى حسين خليل، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، د ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2010، ص.14.

[3] – خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في القانون الدولي العام والإسلام، د ط، دار الجامعة الجديدة،2007، ص.14.

1- سياحة جنس الأطفال

المقصود بسياحة جنس الأطفال، هي تلك السياحة التي يقصد فيها السياح قضاء أوقات المتعة الأطفال الصغار [1]، ومن المعروف أن الآلاف من السياح، ورجال الأعمال الذين يسافرون على الصعيد الدولي، ينخرطون في أنشطة جنسية، بما في ذلك ممارسة الجنس مع الأطفال، وترتب على نحو غير رسمي الرحلات الجنسية في ما بين الأصدقاء والزملاء، والزبائن الذين يسافرون لمزاولة الجنس مع الأطفال، أو النساء كثيرا ما يسوغون سلوكهم بالإدعاء بأنه مقبول ثقافيا في ذلك البلد[2].

إنَّه ثَمَة أهمية في الاعتراف بأن صغر سَن الطفل، يجعله أكثر ضعفا أمام الاستغلال، والحقائق تشير أيضا إلى وجود من هم على استعداد لانتهاز هذا الضعف المفضي إلى الجريمة، ورغبة هؤلاء في القيام به، وفي ميدان الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يسمى هذا الأمر الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال، والطلب لا يشير إلى مجرد من يشترون الجنس من حدث صغير، بل إنه يشير أيضا على نحو هام، إلى أولائك الذين يسعون إلى الاستفادة من هذا الاستغلال، وهم من القوادين ومنظمي الرحلات الجنسية، والوسطاء وغيرهم ممن ينتفعون من عوائد الاستغلال[3].

ثانيا : استغلال الأطفال في الدعارة

ويقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض، كما عرف البغاء على أنّه " استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مباشرة، نظير أجر، وبغير

[1] – منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، د ط دار الجامعة الجديدة، 2007 ص.131.

[2] – هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ، ص. ص. 402، 403.

[3] – الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم، متوفر على الموقع:
www/unicef.org/arabic/media/24327_46557.htm تاريخ الاطلاع: مارس 2023.

تمييز"، وفي هذا، تشير الدراسات إلى وجود نوعين ممن يمارس البغاء، فالبعض يمارسه منفردا، والغالبية تعمل من خلال قواد، وهو ما يدعم الدراسات، التي ترى كون البغاء جريمة منظمة، لها بنية اجتماعية، وتنظيم اجتماعي محدد[1].

وبالتالي قد أخذت هذه الظاهرة شكلا تجاريا ،منظما، وهي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال في العالم، وتوضح الإحصائيات مدى انتشار هذه الظاهرة عالميا، وبشكل خطير نظرا لما تحققه من أرباح، ومكاسب طائلة، لمن يمارسون هذه التجارة الغير مشروعة(3).

يعد الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء من أكثر أنماط الاتجار استهجانا في مختلف الثقافات بصفة عامة، وفي الثقافة العربية، والإسلامية بصفة خاصة، لكونه يتعارض مع القيم والتعاليم الدينية، والأخلاقية والاجتماعية.

ثالثا : الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت

الانترنيت إلى جانب صورته المشرقة والايجابية في حياة الكبار والصغار، إلا أن من آثاره السلبية على الأحداث والمراهقين، تزويدهم بمعلومات ضارة وغير نافعة، تؤدي في النهاية إلى إفساد أخلاقهم، أو دخولهم في علاقات غير مشروعة، تنتهي إلى أن يكونوا مجرمين، أو مجنّيا عليهم في جرائم العرض وإفساد الأخلاق.

وفي الحقيقة يتصور وقوع أفعال حض القاصر على الانحراف الجنسي، من خلال شبكة الإنترنيت، التي تعد بمثابة غاية القصر محدودي المعرفة، ومن المواد الغير مرغوب فيها، الصور، أو المشاهد الإباحية، والإعلانات التي تعدم القيم لدى الطفل من ذلك اتهام أحد المدرسين بالولايات المتحدة الأمريكية بتحريض قاصر على الفجور، بإرسال صورة خلاعية تتعلق بدَعارة الأطفال الصغار من شبكة الإنترنيت، واتهام صحفي بالاتجار في صور ذات طابع إباحي تتعلق بالقصر عبر الشبكة، ومن القضايا الهامة في شأن استخدام شبكة الإنترنيت في التحريض على

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008، ص.ص.137–139.

الإفساد والدعارة، وذلك بالنسبة للصغير وكذلك البالغ، ما حدث في فرنسا، حيث أن مرتكبي جريمة البغاء استخدموا جهاز الكمبيوتر في مزاولة نشاطهم الإجرامي، وكانت الرسائل التي يبثونها لا تترك شكا لدى العملاء بأنها دعوة لممارسة الجنس[1].

ويمكن إفساد القاصر ودفعه للانحراف من خلال اشتراكه في منتديات الحوار، أو غرف الدردشة كذلك البريد الالكتروني، أو القوائم الالكترونية، وذلك من خلال المعلومات الجنسية المغلوطة، التي يتلقاهادون رقيب أو بسوء نية، ممن يتولى مخاطبته ، أو تزويده بهذه المعلومات، وقد تتخذ هذه المعلومات شكل الرسالة أو الصورة للطفل.

أ) الرسالة: ففيما يتعلق بالرسالة التي تخل بالآداب العامة للصغير، تلك الرسالة التي لها صفة العنف، أو الإباحة، أو الخلاعة، أو يكون من شأنها الاعتداء الجسيم على الشرف الإنساني وكذلك الاتجار بهذه الرسالة.

ب استغلال صورة الصغير : استغلال صورة الصغير، يتصور من خلال شبكة الانترنيت، فعصابات الجريمة المنظمة تستغل هذه الصور للترويج للسياحة الجنسية، حيث أكدت بعض التقارير الأمريكية أن (900,000) صورة جنسية تبث سنويا من خلال الشبكة (1)، تنشطها منظمات الشذوذ الجنسي التي تلجأ إلى وسائل غير إنسانية بالنسبة للصغار مثل تسجيل أفلام إباحية، أو خلاعية، ووضعها على مرأى من الأطفال، حيث اتسع نشاط هذه المؤسسات بدءا من الاتجار في المجلات، وشرائط الفيديو كاسيت، التي تعرض على مرأى ومسمع الفتيات، والأطفال، فهناك دعوات تحث على ممارسة أعمال البغاء، مع صغار وأطفال تم تصويرهم من قبل.

هذا وإن الأخطار المحتملة ضد الأطفال عبر شبكة الانترنيت قد برزت نتيجة لثلاث مخاوف:

[1] – بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 140.

1. إمكانية وصول الأطفال إلى مواقع الإباحية في الشبكة، والتي تنضم دعارة الأطفال، وحتى ولو كانت هذه المواقع مغلقة، فإن الأطفال على الرغم من صغر سَنَهم، فإنهم أكثر مقدرة من البالغين في التحكم بهذه التكنولوجيا.

2. اعتبار منتجي دعارة الأطفال الانترنيت مكانا مناسبا لبيع منتجاتهم من المواد، والأفلام الخاصة بهذه الدعارة.

3. وهو الأهم فهي تنصرف إلى الأشخاص الخطيرين المنجذبين إلى الأطفال، الذين يغرون من خلال الانترنيت، ويصورون لهم الصور التي يحبذونها، ويجذبونهم لإجراء لقاءات حقيقية، وما قد يؤول بعد ذلك من وقوع فعل الاعتداء[1].

ويوجد على شبكة الانترنيت حاليا آلاف المواقع الإباحية، التي أصبحت متخصصة، فمنها ما هو متخصص في أفلام الفيديو، وما هو متخصص في الصور الإباحية ، والكثير منها متخصص في برامج المحادثة[2].

وفرت شبكة الإنترنيت للمجرمين المنحرفين تجارة الرذيلة عبر مواقعها، ولعل هذا الأمر هو من أكبر الجوانب السلبية لشبكة الانترنيت خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي تحرص على الفضيلة وتنبذ الرذيلة والانحراف، وذلك من خلال:

(1) البريد الالكتروني(E-mail):

يعد البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة التي تقدمها الشبكة للأفراد عن طريق إرسال الرسائل، وقد تم استغلال هذه التقنية الهامة في الاستغلال الجنسي للأطفال، عن طريق إرسال الرسائل ذات المحتوى الجنسي للأطفال.

[1] – رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت مجلة الفتح، العدد 27 ، جامعة ديالي، كلية الحقوق،2006.

[2] – أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53 كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص.88

(2) غرف الدردشة(Chat Room):

استغل تجار الانحلال هذه الغرف لاستدراج ضحاياهم من الصغار ، ونظرا لأن المحادثة تتم بين شخصين لا يرون بعضهم البعض، فإن أطراف المحادثة ، وخاصة ذات الطابع الجنسي، قد تأخذ عمقا كبيرا، نظرا لأنهم يشعرون بأنهم غير مراقبين من المجتمع ، ويستغل منحرفو الجنس ذلك في استدراج الصغار للإيقاع بهم.[1]

(3) المواقع الجنسية على الشبكة:

هي مواقع مخصصة لنشر الصور، والمشاهد الجنسية الصريحة، وعن طريقها تبدأ العروض للإيقاع بأكبر عدد من صغار السن.

(4) المواقع الترفيهية عبر الشبكة:

خاصة مواقع الألعاب الإلكترونية، التي تعتبر مكانا جذابا لتجار الجنس، والمنحرفين لاستغلال الأحداث، نظرا لما تقدمه هذه المواقع من متعة و جذب لهم، إذ يتم استغلالهم جنسيا بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع لسماح بالدخول إليها، واستعمالها في الإيقاع بالأحداث[2].

هذا وللإحاطة بمدى اتساع الظاهرة وانتشارها، سواء كان ذلك عربيا، بعد ما شهده العالم العربي، والإسلامي من تفشي الظواهر الإجرامية بشكل فضيع، ما يعبر عن تردي المستوى الأخلاقي والديني، وانحطاط الفكر الإنساني إلى أدنى المستويات في مجتمعاتنا الإسلامية، وكذا ما يعيشه العالم الغربي من حرية في الممارسات الجنسية، دون أي رادع ديني أو أخلاقي، ما كان سببا

[1] – محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنيت، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص.131.

[2] – أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص.89.

طبيعيا للانحراف الاجتماعي في مثل هذه المجتمعات، وعليه كان لزاما علينا إلقاء نظرة على البعد الدولي والعربي لهذه الظاهرة.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمرأة العاملة في التشريع الداخلي

تمهيد:

إن تغير مفهوم الحقوق، وتعمق الجانب الإيجابي، غير في أسلوب التعاطي النظري والحقوقي مع حقوق الطفل، فارتبط احترام حقوق الإنسان باحترام المجتمع لحقوق أطفاله، وشبابه انطلاقا من اعتبارهم عناصر فاعلة في نموهم، رغم حاجتهم لرعاية واهتمام خاص، نظرا لقلة مناعتهم وخبرتهم إزاء مشاكل ومتطلبات الحياة، لهذا كان ضروريا ولزاما على الدول أن تتبنى في قوانينها الداخلية، وضمن اتفاقياتها الإقليمية، أو الدولية، نصوصا تجرم فيها الاعتداء الماسة ببراءة الأطفال، هذه الحماية التي لا تقتصر آثارها على كرامة الطفل، بل تحمي إضافة إلى ذلك الآداب العامة للمجتمع.

المبحث الأول: تجريم الاعتداء الجنسي على الأحداث في التشريع الجزائري

الأمر المفروغ منه، أن القانون يتجاوب مع متطلبات المجتمع، من حيث أنه هو الذي يحمي مختلف شرائح المجتمع ، ومصالحهم العامة والخاصة التي ترتبط ارتباطا وطيدا بأفرادها، فقد كفل قانون العقوبات لهم حماية شاملة، سواء تعلقت بحياتهم، أو أجسامهم، من أي اعتداء، خاصة فئة الأطفال باعتبارهم ركيزة لتنمية المجتمع ، وعدم تجسيد حماية فعّالة لهم، يؤدي إلى هدم تنمية المجتمع وضياعه، وبقائه في قوقعة التخلف، حيث أن هذه الحماية تلقي الضوء على كل الجوانب، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الطفل، نظرا لخطورتها في هدم نفسية، وشخصية الطفل، لذا فإن المشرع جرّم هذا الاعتداء، ووضع أركان الجريمة وقرر العقوبة، فمنها ما يكون الطفل فيها ركنا لقيام تلك الجريمة، وأخرى اعتبر فيها القاصر ظرفا مشدّد للعقوبة، ولما اتخذت التكنولوجيا كوسيلة في عالم الإجرام، كما سبق بيانه بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، كان لابد أن يشمل التجريم الاعتداءات التي ترتكب بوسيلة الانترنيت.

المطلب الأول : الطفل كركن لقيام الجريمة

أيقن المشرع أن الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية، والجسمية الكافية، ولقد برهن اهتمامه بهذه الفئة، من خلال نصوص قانون العقوبات، فقد أقر حماية خاصة للطفل من كافة الأفعال التي تمس عرضه وأخلاقه، وتجسدت هذه الحماية عندما أقر المشرع صغر سَن المجني عليه، كركن لقيام بعض الجرائم، أي وجوب وقوع الاعتداء على الطفل بحد ذاته ليقع الفعل تحت طائلة العقاب.

الفرع الأول: تحريض الطفل على الفسق

تنص المادة 342 من قانون العقوبات كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر على الفسق، أو فساد الأخلاق، أو تشجيعه عليه، أو تسهيله ،له، ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

يعرف الفسق على أنه إفساد الأخلاق القاصر بأي طريقة كانت، ولا تشترط تحقق اللذة الجسمانية؛ أي أنه لا يستلزم اكتمال الاحتكاك الجنسي، فالعبرة بارتكاب السلوك الإجرامي (التحريض)، دون ضرورة تحقق النتيجة من فعل التحريض[1].

بموجب المادة المذكورة أعلاه، قام المشرع الجزائري بتوحيد سن القاصر المجني عليه ببلوغ الثامنة عشر ، ولو كان الفعل ارتكب بصفة عرضية؛ أي بدون تكرار، واعتياد من الجاني على التحريض، عكس ما كان واردا في الصياغة القديمة للمادة، بحيث ميز المشرع ما بين حالتين، حالة القاصر الذي لم يكمل السادسة عشر ، بحيث تقوم مسؤولية الجاني ولو قام الجاني بالفعل "عرضا" كما جاء في النص القديم، وحالة القاصر ما بين 16 و 19 سنة، التي يشترط فيها المشرع الاعتياد بالمفهوم المعاكس للحالة الأولى.

ويفترض أن هدف المشرع في توحيد سن القاصر، من خلال التعديل الأخير، هو التوسع في تجريم الفعل، والتشديد في الحماية، لتشمل أي اعتداء يطال قاصر، إلى غاية الثامن عشر من العمر.

أولا: الركن المفترض لجريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق

يتوافر الركن المفترض لهذه الجريمة بتوافر صفة خاصة في المجني عليه، بأن يدنوا من الأشخاص القصَر؛ أي كل من لم يبلغ سَن الرشد، وقت تحريضه على الفسق، والعبرة بتاريخ ميلادهم الرسمي المدوّن في شهادات الميلاد، ولا عبرة بالجنس فنَص المادة جاء عاما، وصغر

[1] – إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، مكتب الغريب، القاهرة، 1988، ص.192.

السن هنا أساس لقيام المسؤولية الجنائية للجاني، ولما كان السن ركنا لقيام الجريمة، وجب بيانه في الحكم مع بقية الأركان[1].

لكن لقيام الجريمة لابد من توافر ركن آخر، ألا وهو الركن المادي، الذي يشمل عدة سلوكيات إجرامية في جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق.

ثانيا: الركن المادي لجريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة، عدة صور تتمثل أساسا في التحريض، التشجيع، والتسهيل للقيام بالفعل، فكل سلوك يختلف عن الآخر، من حيث التعريف وهي على هذا النحو: التحريض: هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته، وذلك بالتأثير في إرادته، وتوجيهه إلى الوجهة التي يريدها المحرّض باستعمال وسائل مادية أو معنوية، وقد يشمل التحريض نصائح منافية للأخلاق، ولو كانت هذه غير كافية لوحدها لقيام الركن المادي، أو إتيان علاقة جنسية في حضور قصر، أو إتيان حركات جنسية أمام قصر ، وكلما شكل الفعل تحريضا، على الفسق، تقوم الجريمة، ولا عبرة إن كانت أخلاق القاصر فاسدة من قبل.

والتحريض في القانون الفرنسي صورة من صور الاشتراك، وليس جريمة قائمة بذاتها، في حين في هذه الجريمة التحريض فاعل معنوي لجريمة التحريض على الفسق، من أشخاص افترض فيهم القانون صفة القصور.

التسهيل والتشجيع هما أفعال تؤدي إلى معاونة القاصر على تنفيذ الفعل المطلوب تنفيذه، وهي كلها أفعال تسهل تنفيذ الفعل بشتى الوسائل، إما عن طريق إغرائه بالمال والهدايا، أو تعليمه الطرق التي يسلكها ، أو القيام بتهيئة المكان الذي تتم فيه الجريمة، كإيجار غرفة لمجموعة من الشبان لاستقبال قصر.

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000. ص.93.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التحريض على الفسق و فساد الأخلاق

التحريض على الفسق وفساد الأخلاق هي جريمة عمديه يتكون ركنها المعنوي من القصد الجنائي العام، وذلك بانصراف علمه و إرادته إلى كافة أركان الجريمة، فيجب أن يعلم أولا أن تحريضه، وتشجيعه، ومساعدته للقاصر، جريمة يعاقب عليها القانون وأنّ من شأن تحريضه أن يؤدي إلى إفساد القاصر وانحرافه جنسيا[1]، واختلف الفقه حول ضرورة توافر القصد الخاص في هذه الجريمة، فهناك من الفقهاء من يطالب بتوافره، وهناك من يستبعدون القصد الخاص لقيام الجريمة، وقد فصل الاجتهاد القضائي الجزائري في هذه المسألة وذلك من خلال قرار للمحكمة العليا، بحيث اشترطت في إحدى قراراتها، أنه لتطبيق أحكام المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، يجب أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق، إرضاء لشهوات الغير، لا تحقيقا لرغبته الشخصية، كما تشترط أيضا كما سبق الإشارة إليه.القصد الجنائي الذي يتوافر متى علم بأنه يتعامل مع قاصر من جهة، ومن جهة أخرى أن يعلم بأنه أقدم عمدا على إفساد قاصر إرضاء لشهوات الغير.[2]

رابعا: العقوبة المقررة

كيفت هذه الجريمة على أنها جنحة حسب المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، وعاقب عليها المشرع بخمسة سنوات إلى عشر سنوات حبس، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، والمشرع الجزائري عاقب حتى على مجرد التشجيع ، أو التسهيل، أو الإغراء.

كما أضافت المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه كل من حرض قاصرا على الفسق فساد الأخلاق، حرم من إحدى أو أكثر من حقوقه الواردة في المادة 14 من نفس القانون، وهي تتمثل أساسا في حرمانه من ممارسة حق من حقوقه الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر

[1] – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ، قرار رقم 43167، صادر في 27 جانفي سنة 1987، ،المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1990

[2] – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 450 الصادر في 15 ماي 1990 ، غير منشور، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، دار النشر بارتي، 2007.

1، كما تطبق على المحرض أحكام المادة 60 مكرر ، وهي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في ورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، وإجازة الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط.

الفرع الثاني :الفعل المخل بالحياء بدون عنف

تنص المادة 334 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك"

إن المشرع الجزائري في هذه المادة اعتبر أن صغر سن المجني عليه ركن لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف، نظرا لخطورتها، وهي كسابقتها ترتكز على ركنين يتمثلان في الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن المفترض ، كما قام المشرع الجزائري بمعاقبة الجاني البالغ حتى على مجرد الشروع في الجريمة، الأمر الذي يتطابق مع بعض الدول العربية، والأوروبية، بحيث جرمت هذا الفعل المرتكب بحق القاصر، باعتباره وجه من أوجه الاعتداء على حق من حقوقه، وهو الحق في صيانة عرضه وأخلاقه.

رابعا : العقوبة المقررة

حالة القاصر أكثر من 16 سنة الذي لم يتم

لتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف، لا بد من التمييز بين حالتين: حالة القاصَر اقل من 16 سنة، أما الحالة الثانية هي ترشيده بالزواج.

أ) صورة القاصر أقل من 16 سنة:

حيث وفقا للمادة 334 من قانون العقوبات يكون الفعل جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، دون استعمال للقوة، أو التهديد، والإكراه، وكيفت هذه الجريمة على أنها جنحة، هذا راجع لوجود رضا المجني عليه بحد ذاته كما تشدّد

المادَة 337 قانون العقوبات العقوبة إذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بشخص، أو أكثر مهما كانت ،صفته بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.[1]

ب –صورة القاصر أكثر من 16 سنة ولم يتم ترشيده بالزواج:

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، لم يقيد المشرع سن الحدث القاصر الذي تجاوز السادسة عشر، إذا كان الجاني من أحد أصول المجني عليه، واعتبر الطفل قاصر مالم يتم ترشيده بالزواج؛ أي ما بين 16 و 18 سنة او ما بين 16 و 19 سنة(1).

ولعل العلة من تغيير الوصف من جنحة إلى جناية، مكانة الأم أو الأب بالنسبة للقاصر، فيعدون قدوة لأطفالهم، وقياهم بهذه التصرفات المشينة بأبنائهم، لا يمكن إلا اعتبارهم أناس منحرفين، وعليه كان لابد من إسقاط سلطة الإشراف والرقابة.

المطلب الثاني: حالة اعتبار الأحداث ظرف مشدد

سبق وأن أشرنا إلى أن بعض التشريعات الجزائية، ومنها قانون العقوبات الجزائري، جرم بعض الأفعال التي تمس بالأخلاق والآداب العامة، وبالحرية الجنسية للأفراد، وأوقع عقوبات صارمة عليها، إلا أنه إذا ارتكب فعل من هذه الأفعال الإجرامية على قاصر فإنّ المشرع شدّد في مدة العقوبة المقررة، في جريمة الاغتصاب، أو الفعل المخل بالحياء مصحوب بعنف، أو تحريض الأطفال على أعمال الدعارة، التي أولى لها المشرع اهتماما كبيرا من خلال تخصيصه نصوصا قانونية تجرمها.[2]

[1] – اسحق ابرهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "الجنائي الخاص": في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1983، ص.118.

[2] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1989 ،ص687

الفرع الأول :جريمة اغتصاب طفلة

تعتبر جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم على الإطلاق، فهي إما ترتكب من طرف أشخاص اجانب عن المجني عليه القاصر، أو ترتكب من أشخاص يقربون للطفل، بصلة دموية أو لهم سلطة الولاية والإشراف عليه، والعقوبة المقررة لكلا الحالتين مختلفة، نظرا لاختلاف مراكز الجناة بالنسبة للضحية، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يحدث الاغتصاب في البيت العائلي، أو في المدرسة، الشارع، الروضات، وغيرها، ونظرا لخطورة الآفة الاجتماعية وتصاعدها الغير الطبيعي، قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 336 بموجب المادة 11 من قانون 14-01.

السلوك الإجرامي: يتجسد السلوك الإجرامي للاغتصاب، في المواقعة التي تعني الاتصال الجنسي، بإيلاج عضو التذكير ، كليا أو جزئيا في فرج الأنثى، وعليه لا يعتبر اغتصابا إذا ما تمّ الإيلاج بغير العضو التناسلي للذكر مهما كانت الوسيلة، كذا إذا كان الإيلاج في غير المكان الطبيعي للاتصال الجنسي ، كفتحة الفرج، لا يعتبر اغتصابا، ويتحول إلى فعل مخل بالحياء، ولا يعتد بفض غشاء البكارة بالنسبة للأنثى العذراء واجب الوقوع لإثبات الجماع ، كما يختلف مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي عن القانون الجزائري، ذلك أن المشرع الفرنسي عرّف الاغتصاب أنّه، قيام الجاني بإيلاج عضو التذكير ، أو الأصبع، أو أي شيء أخر ، في جزء من جسم المجني عليه، بحيث أنه لا يعتد بنوع الجنس في جريمة الاغتصاب، فيمكن أن يقع على الذكر، كما يمكن أن يقع على الأنثى، لكن يجب أن يكون إما باستعمال الجاني القوة، والتهديد، كذلك الخداع، بمعنى آخر يشترط انعدام الرضا لدى المجني عليه وقت الاغتصاب كما هو في التشريع الجزائري.[1]

إذ يستلزم في جريمة الاغتصاب وقوع الفعل بدون رضا المجني عليها، باعتبار أن الأصل في العلاقة الجنسية أن تكون بالرضا، فالعلة في التجريم حماية الحرية الجنسية للأفراد، فإذا شاب هذه العلاقة عيب من عيوب الرضا، كاستعمال الخداع والحيلة، مما أضفى إلى وقوع الأنثى في

[1] – نمور محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن، 2000، ص. 210.

غلط، ترتب عليه رضاها بالعلاقة الجنسية، على نحو يخالف الحقيقة، فإنّه لا يعتد بهذا الرضا الباطل، الذي يمكن تعريفه بأنه احتيال على إرادة المجني عليها، ترتب عليه وقوعها في غلط، يتعلق بصفة الجاني، أو بشخصه فسمحت له بمواقعتها.

إلا أن مسألة انعدام الرضا لا تقتصر فقط على الخداع بل تأخذ صور أخرى، منها انعدام الرضا بسبب فقدان الوعي، أو التمييز لدى المجني عليها، بحيث يستوي أن يكون فقدان الوعي راجع إلى فعل الجاني في حد ذاته، كاستعماله لمواد مخدرة، أو حبوب منومة، أو قام بتنويمها مغناطيسيا ثم اتصل بها جنسيا، كذا قد تكون بدون فعل الجاني، كمن وجد أنثى وهي نائمة، أو تحت تأثير مخدّر، فأقدم على مواقعتها.

كما أن كل من يواقع أنثى صغيرة دون سن التمييز، أي أقل من 13 سنة، وفقا للمادة 49 من قانون العقوبات يكون مسئولا عن ارتكاب جريمة الاغتصاب، حتى وإن رضيت بذلك، لانعدام الرضا لديها بسبب صغر السَن، أما إذا تجاوزت 13 سنة، أي صغيرة مميزة، وتمت المواقعة برضاها، يسأل الجاني على أساس الفعل المخل بالحياء بدون عنف، وليس الاغتصاب[1].

وينعدم الرضا في حالة لم تستطع الأنثى التعبير عن إرادتها بشكل صريح، بسبب الإكراه، الذي قد يكون ماديا أو معنويا، فالصورة الأولى تعني استعمال قوة مادية وعنيفة لغرض استسلام المجني عليها[2]، أما الصورة الثانية، تتحقق غالبا عن طريق توجيه تهديد للمجني عليها، إلى درجة سلبها حرية الاختيار، قد يتم تهديدها بالقتل، أو قتل أحد أقاربها، أو بفضح وإفشاء أسرارها.

أولا : اغتصاب قاصر من طرف الغير

نص المشرع على جريمة اغتصاب القاصر في نص المادة 336 من قانون العقوبات،

[1] – فخري محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، ص.686.

[2] – فخري عبد الر ازق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص :الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2009، ص.221.

في فقرتها الثانية على مايلي: "إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

إنّ المشرع الجزائري ولأول مرة استعمل مصطلح الاغتصاب، بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات في نص المادة 336 ق ع ، خلافا للنص القديم، الذي ورد فيها مصطلح "هتك العرض" رغم أن النص باللغة الفرنسية جاء صحيحا، ورغم التعديل لم يتطرق المشرع إلى تعريف الاغتصاب الذي يبقى فراغ قانوني يشوب ،النص، كما رفع سن القاصر إلى الثامنة عشر سنة، بعد ما كان ظرف التشديد متعلّق باغتصاب قاصر لم تكمل السادسة عشر من العمر، توسيعا منه لنطاق الحماية.

كما أن النص الجديد جاء بلفظ "قاصر" الذي يعود على الذكر، كما يعود على الأنثى، فلم يبين المشرع على من يعود هذا اللفظ، مع العلم أن الاغتصاب في التشريع الجزائري لا يكون إلا على أنثى، وإن كان قصد المشرع أن يعود على الذكر والأنثى، يكون المشرع قد خرج عن مفهوم الاغتصاب المنصوص عليه في نص المادة 336 قبل تعديلها، التي لا تقوم على إثرها جريمة الاغتصاب إلا إذا وقعت على أنثى، وعليه يكون المشرع الجزائري قد أخذ نهج المشرع الفرنسي، الذي يقع بحسبه الاغتصاب على الذكر والأنثى على حد سواء.

ورغم الاختلاف الكائن في مفهوم جريمة الاغتصاب لكلا التشريعين، إلا أنهما يتفقان من حيث تشديد العقوبة، إذا ما ارتكبت الجريمة على قاصر، ويعاقب الجاني مغتصب القاصرة بعشرين سنة سجن، مع عقوبات تكميلية، إذا كانت القاصرة لم تكمل الخامسة عشر سنة[1]. ومن هنا يمكن التوصل إلى أن معيار تحديد السلوك الإجرامي ليس المعيار الديني، أو الخلقي، بل هو معيار الحرية الجنسية، فقد ضاعف المشرع العقوبة لهذه الجريمة، وجعل مدتها من عشر إلى عشرين سنة، إذا وقع هذا الفعل على قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره، ومن المعلوم أن هذه الجريمة قد اعتبرها المشرع جناية، ويعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة.

[1] – اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الج زائري "الجنائي الخاص": في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1983 ، ص.126.

ثانيا : اغتصاب الطفلة من طرف ذويها

قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة أيضا إذا ما كان من اغتصب القاصرة من أحد أصولها بالسجن المؤبد، أو كان من فئة من لهم سلطة عليها أو احد معلميها ، أو ممن يخدمون الطفلة بأجر، أو خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه، أو موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني من أحد الأشخاص المذكورين أعلاه قد استعانوا في ارتكابهم لجريمة الاغتصاب بأشخاص آخرين، وهذا وفقا لنص المادة 337 ق ع ، إلا أنّ هذا التشديد لا يخص فئة القصر فقط إنَّما يشمل البالغين[1].

ويقصد بأصول المجني عليها، من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا مثل الأب، والجد الصحيح، وإن علا، كما يطبق العقوبة على كل شخص يغتصب أنثى له سلطة الإشراف عليها بقوة القانون كالوصي، القيم أو بحكم الاتفاق كالمعلم.

وغفل المشرع الجزائري عن العديد من ظروف التشديد الأخرى العقوبة، إذا ما نتج عن الاغتصاب وفاة القاصر، أو أدى الاغتصاب إلى إحداث إعاقة، في حين نجد أن المشرع الفرنسي شدد العقوبة في حالة إذا ما أدى الاغتصاب إلى وفاة المجني عليها بعقوبة تصل إلى ثلاثون سنة، إذا كان مصحوبا بالتعذيب، والأفعال البربرية، بالإضافة إذا ما كان الجاني من الأجانب يمنع من دخول الأراضي الفرنسية مرة أخرى.

الفرع الثاني :الفعل المخل بالحياء بعنف

تنص الم 335/ ق ع ج : وإذا وقت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، وتجدر الإشارة هنا إلى أنَ النّص جاء خاطئا مقارنة مع صياغته باللغة الفرنسية، نظرا لاستعماله لكلمة "بغير عنف" بدلا من "بالعنف" ذلك أن جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف نصت عليها المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] – محمد السعيد نمور ، المرجع السابق، ص.216.

أولا : الوصف القانوني للفعل المخل بالحياء على قاصر

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضفى على هذه الجريمة وصف جناية، وشدد العقوبة بالضعف، إذا كان المجني عليه قاصرا، والنّص جاء عاما، بالنسبة لصفة الجاني، سواء كان من أشخاص أجانب عن الضحية، أو ممن لهم سلطة الولاية، أو الوصاية، على المجني عليه القاصر.

والعلة من اعتبار الوصف القانوني للفعل جناية، هو استغلال ضعف المجني عليه (الطفل)، كما نجد أن المشرع المصري، شدّد عقوبة الفعل المخل بالحياء، الموصوف بالقوة، عندما يكون الجاني صاحب سلطة على الطفل، كالأصول، و متولي تربيتهم، أو ملاحظتهم، أو ممن لهم سلطة عليهم، أو خادما بالأجرة عنده [1]، في حين أن النص الجزائري لم يتضمن على هذا التشديد.

كما يعتبر العنف عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص عليها في المادة 335/1 من ق ع ، وذلك وفقا لقرار المحكمة العليا [2] ، أي انعدام رضا المجني عليه الذي كان نتيجة استعمال العنف من قبل الجاني[3]، بعبارة أخرى هي استعمال الجاني القوة والتهديد للإخلال بحياء القاصر، ويمكن القول أنّ انعدام الرضا، يتوفّر في كل حالة، لا يصدر من المجني عليه رضا يعتد به القانون.

ثانيا: الدفاع عن قاصر معتدى عليه بفعل المخل بالحياء

في ظل حماية المشرع للطفل المجني عليه، نجد أنه في نص المادة 281 ق ع ج، يستفيد مرتكب جريمة الضرب من الأعذار المعفية، إذا ارتكبهما ضد شخص بالغ يفاجئ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادس عشر سواء بعنف أو بدون عنف.

---

[1] – كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2005 ،ص 188

[2] – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 48876 ، الصادر في 22 أكتوبر 2008، المجلة القضائية، العدد7، سنة 2008، ص.305.

[3] – إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص.395.

إن هذا العذر يقتصر فقط على الجرح والضرب، فلا يمتد إلى القتل في حالة ما إذا قام شخص بضرب أو جرح شخص، ضبط وهو يعتدي جنسيا على قاصر ، لم يكمل السادسة عشر، والأرجح أن المشرع قصد الاغتصاب، أو الفعل المخل بالحياء، سواء كان الفعل قد تم بالعنف، أو بدون عنف، لأنه لا يعتد برضا القاصر، ويعود هذا العذر، لما فيه من استفزاز الجاني عند اكتشافه للجريمة، ويتمثل باعث الجاني الذي قام بالضرب، أو الجرح، صيانة عرض القاصر، وحماية الآداب العامة و الغيرة على المجتمع والعمل على تغيير المنكر.[1]

الفرع الثالث :تحريض الطفل على أعمال الدعارة

تناول المشرع هذه المسألة في القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان تحريض القصر على الفسق، بحيث ضم ثماني مواد تجرم وتعاقب على التحريض و على ارتكاب الدعارة و الاستغلال و الاستخدام في الدعارة و إدارة مجالها.

أولا: السلوك الإجرامي

يتجسد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في العديد من الصور، الاستخدام، الاستدراج، والإعالة، فالاستخدام عبارة عن اتفاق بقصد ممارسة الدعارة، ولا يستلزم علم المجني عليه بالغرض الحقيقي من استخدامه، فيمكن للجاني أن يخفي الدافع من الاستخدام، كأن يتفق معه أن الاستخدام يكون في نطاق أعمال شريفة ظاهريا، بحيث لا تعكس الباعث الحقيقي للجاني [2]، أما الاستدراج يتمثل في جعل الضحية تتبع الجاني، دون حاجة إلى تحريض أو إكراه، والعلة من العقاب هو مكافحة السلوك الذي يقوم به الجناة، في صيد ضحاياهم ونقلهم إلى المكان الذي يتم فيه استغلالهم لأعمال الدعارة، أما الإعالة هي وضع الجاني لوازم معينة في في متناول الشخص [3]. وكل من

[1] – فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د س ن، ص.182.

[2] – إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص.244.

[3] – فاطمة بحري، الحماية الجزائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص. 122.

اقتسم متحصلات دعارة الغير، أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة، وفقا لنص المادة 343 من ق ع.

وفي إطار تعديل قانون العقوبات نجد أن المشرع حدد سن القاصر بسَن الثامن عشر، على عكس ما كان سابقا وهو سن التاسع عشر وفقا للمادة 344 ق ع ، ولا يعتد برضا المجني عليه لما للجريمة من خطورة(2).

ثانيا : العقوبة المقررة

المشرع الجزائري شدّد العقوبة إذا كانت الجنحة المرتكبة ضد قاصر لم يكمل الثامن عشر بموجب المادة 344 : " ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 في الحالات التالية:

"إذا ما ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة".

كذلك إذا كان مرتكب الجنحة زوجا، أو أبا ، أو وصيا على المجني عليه، أو كان من الفئات التي عدتها المادة 337 من ق ع ، وإذا كان المجني عليهم قصر قد حملوا ، أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأراضي الجزائرية، وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت الجنحة، من عدة فاعلين، أو شركاء وفقا لنص المادة 344 من قانون العقوبات، وتطبق حتى ولو كان بعض الأفعال المكونة لعناصر جريمة التحريض على أعمال الدعارة الواقعة على قاصر خارج أراضي الجمهورية، وفقا لنص المادة 345 من قانون العقوبات، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بنفس العقوبة، أي أنَ المشرع حتى إن لم تكتمل أركان الجريمة فإنّها تعتبر من منظور المشرع الجزائي عقوبة تامة هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 344 من ق ع.[1]

[1] – إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص.365.

إن أغلب التشريعات العقابية العربية، جرمت هذه الأفعال، فقانون العقوبات للإمارات العربية المتحدة في القانون رقم 10 لسنة 1961، تنص المادة 334/1 منه "تعاقب تقديم المساعدة أو المعاونة للغير على الدعارة أو جمع الأشخاص لقصد الدعارة"، المادة 235/2 ق.ع الخاصة.

بمعاقبة من اعتاد السماح داخل محلات الشرب أو ملحقاتها بممارسة الدعارة، أو تسهيل البحث عن من يحترفون الدعارة[1].

وعلة التجريم تتمثل في تسهيل إفساد أفكار القاصر البريئة، في وقت لا يعرف فيه شيئا عن اللذات الجسدية أو الإثارة الجنسية ، وتعليمه الأعمال المتصلة بالذات الجسدية بطريقة بذيئة، تحرك في خياله ما لديه من غرائز جنسية، وذلك نتيجة القيام بأفعال أو حركات فاسقة، ومخالفة للطبيعة ترتكب في بيت الدعارة في حضوره سواء عن طريق إقامته في دار البغاء أو تردده عليها [2].

[1] – إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص.263.

[2] – محمودي فريدة، خلفاوي نادية الحماية الجنائية للطفل في ظل العهود والمواثيق الدولية، مذكرة ماستير،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص.9.

المبحث الثاني: الحماية الدولية والإقليمية

تتنوع صور الحماية الدولية للطفل، بسبب تعدّد الانتهاكات، والاعتداءات التي تقع على الطفل، حيث يتعرض ملايين الأطفال في العالم لأشكال وصور عديدة من الإساءة البدنية، والاستغلال الاقتصادي،[1]

والجنسي بشتى صوره، كما أن ظاهرة اختطاف الأطفال أو بيعهم أصبحت شائعة ومنتشرة في عدة أماكن من دول العالم، أيضا فإن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وأطفال الشوارع، وأطفال الأقليات، صارت أعدادهم بالملايين بشكل تطلب تدخل المجتمع الدولي السريع و الحاسم للتعامل مع كافة هذه القضايا، وتوفير الحماية الدولية، و الإقليمية والتي تعد بحق طفرة على الصعيد الدولي في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الطفل بصفة خاصة.

يمكن القول بأنّ الطفل بصفته إنسانا يتمتع بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية، ولكن الحماية الدولية للطفل لا تقف عند حدود هذه الصكوك العامة، فهناك صكوك عالمية، و إقليمية، تتناول على وجه التحديد حقوق الطفل ومركزه القانوني.

المطلب الأول: الحماية العالمية

إذا كانت المنضمات الدولية، قد اعتنت بحقوق الإنسان في مواثيقها وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2] ، فقد عنيت كذلك حقوق الطفل في اتفاقيات خاصة، كان أهمها : الإعلان العالمي لحقوق الطفل، 1989 ومؤتمرات خاصة مناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وإنشاء مؤسسات دولية تعني بالطفولة، أبرزها صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة اليونيسيف.

---

[1] – محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص52.

[2] – نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص129.128.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

لقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها، كذا البروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والأطفال، مواد هامة تقرّر حماية عالمية للطفل ضدّ الاستغلال الجنسي الذي يتعرضون له

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

اعتمدت بتاريخ 20 نوفمبر 1989 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقد صادفت هذه المناسبة ذكرى احتفال الجمعية العامة بالسنوية الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه أول اتفاقية عالمية ترتب الضمانات لحقوق الطفل الخاصة وقبول غالبية الدول بها.

استمرت لجنة الأمم المتحدة في العمل على صياغة الاتفاقية، حيث تم تقديم نصها النهائي في بداية 1989 واعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 44 /25الصادر في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيّز التنفيذ في 3 سبتمبر 1990 ، وبلغ عدد الأطراف حاليا 190 دولة.

. الاستغلال الجنسي للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل نصت الاتفاقية على ضرورة الوقاية و توفير الحماية للطفل من الاستغلال والانتهاك الجنسي بكل أشكاله، حتى ولو كان الطفل في رعاية الأولياء و الأوصياء القانونيين، و يتضح ذلك من خلال ما جاء في المواد ،19، 34 35 36 39، من الاتفاقية.(2)

حيث تنص الم 19:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية، والاجتماعية والعلمية الملائمة، لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر ، والإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين)، أو الوصي القانوني (الأوصياء) (القانونيين عليه، أو أي شخص يتعهد الطفل برعايته"، ولم تكتفي الاتفاقية بالنص على التدابير الوقائية فقط، بل نصت أيضا في فقرتها الثانية من المادة ذاتها على أنّه " ينبغي أن تشمل هذه التدابير ، حسب

الاقتضاء إجراءات فعّالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك الأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكور ، والإبلاغ عنها، ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء "[1].

فهذه المادة تسعى إلى حماية الطفل ضدّ أي نوع من أنواع العنف، أو الإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وتتناول على وجه التحديد، واجب الدول في حماية الأطفال ضدّ هذه الأنواع من الإساءات، على يد ذويهم أو الأشخاص الآخرين، اللذين يتولون رعايتهم، وهذا الواجب يكتسب أهمية، لأن انتهاكه غالبا ما يحرم الطفل من الحصول على أية مساعدة، وهو ما يعني أنّ هذه الإساءة يمكن أن تستمر زمنا طويلا، دون أن يعرف عنها أحد، وهو ما يعرض الطفل لتدمير حياته ومستقبله.

وفي هذا الصدد، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تهيب بالدول، أن تحرّم وتعاقب بصورة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والمواد الإباحية عنهم، وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، كفالة عدم تجريم، أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك مع الممارسات.

وتتناول المادة 34 حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية، والمتعددة الأطراف بمنع حمل، أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض، أو في المواد الداعرة.[2]

[1] – المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل و المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 44 /25الصادر في 26 جانفي1990 و الذي دخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990

[2] – المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل.

يتضح من مضمون المادّة أنّها وضعت التزامات على عاتق الدول الأطراف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية، والتعاون الداخلي بين سلطات الدولة، أو التعاون الثنائي، أو المتعددة الأطراف بين الدول، من أجل حماية الطفل من إجباره على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع[1].

أما المادة 35 فقد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة الوطنية، والثنائية، والمتعددة الأطراف، بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

وإمعانا في مزيد من الحماية للطفل من الاستغلال الجنسي بجميع صوره وأشكاله، نصت المادة 36 من الاتفاقية على أنّه تحمي الدول الأطراف الأطفال من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

وإذا كانت المواد السابقة قد تناولت حماية الطفل من الاستغلال الجنسي فإن الاتفاقية لم تكتف بذلك، بل ألزمت الدول الأطراف من خلال المادة 39 باتخاذ جميع التدابير اللازمة، و المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل ضحية أي شكل من ويجرى هذا التأهيل، وإعادة الاندماج في بيئة تعزز أشكال الإهمال، و الاستغلال أنواعه، بجميع صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته.

حيث أنّ العواقب الرهيبة للاعتداء الجنسي للأطفال سواء العاطفية أو الجسدية ،كفيلة بأن تقود إلى فقدان احترام الذات.

و نظرا لخطورة استغلال الطفل جنسيا ، فقد ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل بروتوكول اختياري خاص ببيع وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000[2].

[1] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز حقوق الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007. ص394

[2] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 137.

ثانيا : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي مواد المواد الإباحية، بموجب القرار 263/04 ودخل حيز التنفيذ في 17 يناير 2002.

منع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء و المواد الإباحية:

ترى الدول الأطراف أنّه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، بجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية[1].

وتمنع الدول كحد أدنى الأفعال و الأنشطة، بموجب قوانينها الجنائية، في سياق بيع الأطفال، أو عرض أو تسليم، أو قبول طفل لغرض من أغراض الاستغلال الجنسي للأطفال، و إنتاج أو توزيع، أو نشر أو استيراد، أو تصدير أو عرض، أو بيع، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل، وينطبق الأمر نفسه على أية محاولة ترمي إلى ارتكاب أي نوع من هذه الأفعال أو التواطؤ، أو المشاركة فيها، وتتخذ كل دولة التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة.

تعد الجرائم الخاصة ببيع الأطفال، مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أيّة معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وفق الشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدة [2] ، ولا شكّ أنّ هذه المادة تعدّ خطوة متقدّمة في محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها، حيث أن مبررات تسليم المجرمين غير خافية، إذ هي تمثل أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة

[1] – من ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و الصور الخليعة، اعتمد بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 17 يناير 2002.

[2] – المادة 5 من البروتوكول.

الإجرام عبر الوطني، ولاسيما مع سهولة ، وتطور وسائل المواصلات، والاتصال بين الدول، وما خلفه ذلك من زيادة إفلات الجناة من الملاحقة بالانتقال عبر حدود الدول.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء و الأطفال لعام 2000

في 15 نوفمبر 2000م اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها 55/25 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

- **حظر الاتجار بالأطفال**

لقد أفرزت ديباجة البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء الأطفال، بأن اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجا دوليا شاملا.

ومما لاشك فيه، أن الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول، تنطبق على الاستغلال الجنسي للأطفال، بوصفه يشكل جانبا من جوانب الاتجار بالأشخاص، كما في المادة 3 من البروتوكول، حيث عرفت هذه المادة الاتجار بالأشخاص بأنّه يعني تجنيد الأشخاص، أو نقلهم أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال الجنسي أو السخرة، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرّق، أو الاستعباد أو زرع الأعضاء.[2]

[1] – سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 77.

[2] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان المرجع السابق، ص 416.

والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يشكلان نهجا دوليا لمكافحة الاتجار ببني البشر.

الفرع الثاني: أهم المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

نظرا لتزايد ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ظهرت العديد من المنظمات الدولية التي تطالب بوقف مثل هذا النوع من الاستغلال ومن أهمها ECPAT international وقد نجحت هذه المنظمة في عقد مؤتمر دولي في أغسطس 1996 في ستوكهولم بالسويد لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وبعد 5 سنوات عقد في اليابان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في يوكوهاما[1].

أولا : مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال 1996

شكل هذا المؤتمر الذي ضم ممثلي الحكومات ل 122 بلد، وممثلي ما يزيد عن 400 منظمة غير حكومية، مناسبة عرف خلالها حشد العزم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري

للأطفال، كامتداد للحملة الدولية للحد من دعارة الأطفال المرتبطة بالسياحة في آسيا، واستنادا إلى المواد 19، 34، 35، 36 من اتفاقية حقوق الطفل أقرّ المجتمع الدولي خلال هذا المؤتمر إعلانا وأجندة بهدف وضع حد لاستغلال الأطفال جنسيا .

ثانيا: المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

بعد 5 سنوات من مؤتمر ستوكهولم، عقد في اليابان في الفترة ما بين 18 إلى 20 ديسمبر 2001 المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في يوكوهاما، إذ تمثلت أهم الأهداف المعلن عنها في تعزيز التعهد السياسي، بتنفيذ خطة العمل المعتمدة في المؤتمر العالمي الأول الذي عقد في ستوكهولم عام 1996 ، وتحديد المجالات الرئيسية للمشاكل

[1] – أنظر الموقع :http://WWW.focqlpointugo.org/yokohaham

أو الثغرات التي تعرض على مكافحة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وغير تجارية، وتعزيز عملية متابعة المؤتمر العالمي الأول للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[1].

الفرع الثالث: دور صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة UNICEF في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

تعد منظمة اليونيسيف من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال حماية الطفولة، وقبل عرض دور هذه المنظمة في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال، نتعرض لتعريف هذه المنظمة ونشأتها فيما يلي:

أولا : لمحة

كانت بداية ظهور هذا الصندوق في 1946 كصندوق مؤقت أطلق عليه صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة، ولما كان لهذا الصندوق العديد من الأنشطة ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تستفيد منه بصفة مستمرة فأصدرت قرارها رقم 702 (د –7) أكتوبر 1953 وألحقته بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأطلق عليه صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، أدخلت في اختصاصاته كافة مجالات رعاية الطفولة في العالم[2].

ثانيا: دوره في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

عملت اليونيسيف منذ إنشاءها على حماية الأطفال حول العالم لتصبح اليوم القوة الرائدة لمناصرة الأطفال، وتستند اليونيسيف إلى أولويات تحدّدها منها حماية الأطفال من سوء المعاملة الاستغلال كالاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال .[3]

[1] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان المرجع السابق، ص 417

[2] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 83.

[3] – فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص 52.

ومن ضمن اهتمامات اليونيسيف إجراء الدّراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، ونشر ذلك في مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعرفة، وتعزيز فهم حقوق الطفل، ومن أهم التقارير السنوية، تقرير حول وضع الأطفال في العالم ، تقرير مسيرة الأمم المتحدة التي تحتوي على دراسات و إحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في العالم.

إنّ أهم الإسهامات في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، هي تلك التي قدمتها منظمة اليونيسيف في مجال رفع الوعي و تعميق المفهوم العام عن أبعاد تلك القضايا، من خلال إقامة المؤتمرات الدولية، مثل مؤتمر ستوكهولم 1996، ومؤتمر يوكوهاما 2001، و التي تدعو إلى مناهضة أبشع أنواع الاستغلال وهو الاستغلال الجنسي للأطفال.

إنّ العنف ضد الأطفال لا يحارب بالقضاء على مظاهره فحسب، بل لا بد من استئصال أسبابه من جذورها، وذلك ما توجهت إليه جهود اليونيسيف مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل، التي تشكل بنوع خاص الإطار المرجعي لها[1].

المطلب الثاني :الحماية الإقليمية

لم تقتصر الحماية الجزائية للأطفال من الاعتداءات الجنسية على الحماية العالمية ضمن المواثيق و المؤتمرات الدولية، فهناك صكوك إقليمية تناولت حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، فباستعراض الوثائق الدولية للطفولة وجدنا أنها رغم ادعاءها العالمية – تتبنى فقط منظور واحد وهو المنظور الغربي في التقنين للطفولة مع التجاهل التام للثقافات المختلفة والمرجعيات الدينية المتعدّدة.

[1] – حماية الأطفال ضدّ الاستغلال الجنسي و الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الأحداث الطارئة، مارس، 2006 ، ص 10

الفرع الأول :ميثاق الطفل في الإسلام

تم إصدار ميثاق عالمي للطفل ذو مرجعية إسلامية لتعتمد عليه الحكومات الإسلامية في تشريعات الطفل [1] .

أولا : إطلالة على ميثاق الطفل في الإسلام

صبغت مواد الميثاق في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في السلام، وترك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد، بغية الموائمة بين مواد الميثاق وظروف كل مجتمع إسلامي، وحقوق الطفل في الإسلام تكتسب صفة الواجب، والفرض، مما لا يمكن التنازل عنه ويأثم من يتعدّى عليه، إذ تفرد ميثاق الطفل في الإسلام ببعض المواد التي أغفلتها المواثيق الدولية .

واعتمدت لجنة صياغة الميثاق على مرجعية وحيدة ومستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، واتخذت الكتابات التراثية، والمعاصرة، إضاءة لإبراز المواد المكونة لمواد الميثاق.

ثانيا: حماية الطفل من الإساءة الجنسية في ميثاق الطفل في الإسلام

لقد تضمن ميثاق الطفل في الإسلام مواد تنص على حماية الطفل من كافة أنواع الإساءة الجنسية، بحيث نص هذا الميثاق تحت عنوان "إحسان تربية الطفل و تعليمه" على أنّه من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة، من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال :

• استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني .

[1] – حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص34.

إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، العلوم الصحية، العبادات، الأحوال الشخصية والتربية الدينية.

. اقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية، المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال والحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية[1].

كما نص الميثاق على حق الطفل في حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر، أو أي تعسف، أو إساءة معاملته بدنيا أو عقليا من الوالدين ، أو أي شخص آخر، يتعهد الطفل، أو يقوم برعايته، ومن ذلك حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع و الاتجار فيه [2]. تلبية لمتطلبات القضايا المتعلقة بالعالم الإسلامي أعدّت اللجنة "ميثاق الطفل في الإسلام" والذي يعد أول ميثاق لحقوق الطفل في المجتمع الإسلامي، تيسيرا لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عداه من منظورات. [3]

الفرع الثاني :إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001

نص إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة على أهداف تسعى الدول العربية إلى تحقيقها، تكريسا لحماية الطفل من جميع أشكال العنف، والاستغلال وتحقيق أمانه في ظل السلم والحرب.

أولا : تقديم إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة

إن المشاركون في المؤتمر العربي لحقوق الطفل والمجتمعون في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 2 4 يوليو / تموز 2001 ، ومن هدى الشرائع السماوية والقيم الدينية والاجتماعية، وايجابيات الموروث الثقافي والقيمي العربي والإنساني، الذي يحتل فيه الطفل مكانة

[1] – المادة 23/ فقرة د من ميثاق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل .

[2] – المادة 27 فقرة أو المادة 28 فقرة أ و ج من ميثاق الطفل في الإسلام.

[3] – قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 95.

متميزة يؤكدون التزامهم الكامل باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والعزم على مواصلة الجهود في ترجمة هذه الحقوق إلى واقع عملي.

ثانيا : حق الطفل في الحماية من الأذى الجنسي في إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001.

لقد نص إعلان القاهرة على تمكين كل طفل من حقه في الحماية من الأذى البدني و النفسي و الجنسي، وحقه في الحصول على العلاج والتأهيل في حالة تعرضه لذلك(2)، كما دعا إلى التوسع في تنفيذ برامج نشر الوعي بالضمانات القانونية لحقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل، وبرامج الإرشاد و المساعدة القانونية، وخاصة الأطفال ضحايا العنف(3).

وقد نص الإعلان أنّه من أولويات العمل العربي، العمل على التوعية المجتمعية بالعلاقات الأسرية والحث على إتباع أساليب الحوار في مجال منع العنف ضد الأطفال، ووضع برامج وطنية لضمان أمن الطفل داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلّي، بما يؤكّد على طرق الوقاية وتقديم وسائل العلاج، والتأهيل لضحايا العنف الجسدي، والجنسي والنفسي، وإجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات، بما يضمن تطويرها للحيلولة دون الإساءة للطفل ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيه.

الفرع الثالث :الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990

وكان من نصيب الطفل الإفريقي أيضا، ميثاق خاص به، يعزّز له الحماية من جميع أشكال العنف، والاستغلال الجنسي.

أولا : إطلالة على الميثاق

تم إقرار الميثاق في أديس أبابا جويلية 1990 ودخل حيّز التنفيذ في الثاني من نوفمبر 1999، بعد المصادقة عليه من طرف خمسة عشر دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية.

والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يستلهم أحكامه من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، وغيرها من الوثائق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة، والبلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، وقيم التراث الثقافي الإفريقي.

ثانيا : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل

تناول الفصل الأوّل من الميثاق الحقوق والواجبات في 31 مادة، فإلى جانب حق الطفل في الحياة والنمو، وحرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان، نص الميثاق على حق الطفل في وقايته من سوء المعاملة، والحماية من الاستغلال الجنسي، والبيع والتهريب واختطاف الأطفال[1].

فإلى جانب الوثائق الدولية، كان للوثائق الإقليمية دور فعّال ومهم في حماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسي، وتعزيز التعاون الإقليمي بين هاته الدول للوقوف ضد الظاهرة ومكافحتها.

المطلب الثالث :الحماية الخاصة لبعض فئات الأطفال

دون استثناء معرضين للاعتداء والاستغلال الجنسي، ولكن في ظل ظروف خاصة، يكون البعض منهم معرّض أكثر من الأخر، ومنه فان الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشارع وأطفال الأقليات يتمتعون بحماية خاصة.

الفرع الأول :الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية والجسدية والحسية

إذا كان الطفل بوجه عام يحتاج إلى حماية ورعاية حقوقه، فإن الطفل المعاق يكون من باب أولى في حاجة إلى هذه الرعاية.

[1] – المواد 46،47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

أولا : مفهوم الإعاقة

ينصرف مفهوم الإعاقة إلى أنّها عبارة عن "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بجدية في نواحي النشاط الملائم لعمره، كما يولد إحساسا لدى المعاق بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر [1] .

ثانيا: حماية الأطفال المعاقين

بذل المجتمع الدولي، خلال العقود المنصرمة جهودا كبيرة في مجالات الاهتمام بالمعاقين و رعايتهم، وذلك من خلال عدّة إعلانات دولية، كإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا عام 1971 الذي نص على حق المعاق في الحماية من الاستغلال، سواء كان ذلك في شخصه، أو ماله، وحقه ألا يعامل معاملة حاطة بكرامته[2]، وبعد 4 سنوات أصدرت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للمعاقين سنة 1975، ونصت اتفاقية حقوق الطفل 1989 على حماية خاصة للطفل المعوق و ذلك في إطار المادة 23 منها (2).

إنّ الاستغلال الجنسي للأطفال ذوي الإعاقة من الجرائم الأكثر شدّة و قسوة في مجال العنف ضد الأطفال.

الفرع الثاني :أطفال الشوارع

يتطلب الحديث عن حماية أطفال الشوارع في ظل القانون الدّولي وتحدّيد تعريف أطفال الشوارع ثم عرض حجم هذه المشكلة ثم توضيح الحماية الدولية لهم.

أولا : تعريف طفل الشارع

[1] – تعريف الموسوعة الطبية للإعاقة منشور في مجلة آفاق جديدة مطبوعات المجلس العربي للتنمية ، مارس2000، ص70

[2] – صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة (2856–26) في 20/12/1971

عرفت الأمم المتحدة طفل الشارع بأنّه أي "طفل ذكر كان أو أنثى، قد اتخذ من الشارع"(3)، بما يشتمل عليه هذا المفهوم من أماكن مهجورة وغيرها.

ثانيا: حماية أطفال الشوارع

لا شك أن أطفال الشوارع يتمتعون بذات الحماية التي يتمتع بها باقي أطفال العالم، ولاشك أنّ لأطفال الشوارع حماية خاصة إلى جانب هاته الحماية العامة، ذلك أن أطفال الشوارع أصبحوا ظاهرة خطيرة، وموجودة في العديد من الدول، فإلى جانب الحق في السكن والمأوى، يتجسد حقهم في الحماية من الانتهاك والاستغلال الجنسي، لاعتبارهم الأكثر عرضة للاعتداء والعدوانية، نتيجة لوجودهم في الشارع وبالتالي انعدام الأمان والحماية، ولذلك أصدّرت لجنة حقوق الطفل، عدّة توصيات تنصرف إلى ضرورة أن تعزّز الدّول الأطراف جهودها لتوفير الدّعم و المساعدة المادية للأسر المتضررة اقتصاديا لضمان حق الطفل في مستوى معيشي ملائم يجعله في أمان من كافة أشكال العنف والعدوانية.[1]

الفرع الثالث: حماية أطفال الأقليات

لا تكاد تخلو دولة في العالم من وجود أغلبية وأقلية داخل التركيبة السكانية لهذه الدّولة، وبالتالي فان هاته الأقليات تتمتع بحماية خاصة نظرا لضعف مركزها أمام الأغلبية.

أولا: تعريف الأقليات

تحتوي الدولة الواحدة على أغلبية وأقلية تتنوع بين أقلية دينية، وعرقية، ولغوية، وهذه الأقليات تحتوي بلا شك على رجال ونساء وأطفال.

ثانيا: حقوق أطفال الأقليات

[1] - أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، و الوكالات الدولية المتخصصة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 104 -1998 – ص 42.

إن أطفال الأقليات يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتّع بها أطفال الأغلبية تحقيقا للمساواة و العدل بينهم، تعطي لهم عن طريق مجموعة من الحقوق للحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء هذه الأقلية، وذلك عن طريق الحفاظ على وجودهم، ولا تعدّ هذه الحماية الخاصة نوعا من التمييز لصالح الأقلية على حساب الأغلبية، وإنّما وسيلة هامة، ولازمة للحفاظ على وجودهم في أمان، وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال ، والانتهاك لحقوقهم وسط الأغلبية.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وما يرتبط بها من صور كشف لنا الموضوع أن هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية الخطيرة، التي لا يكف أذاها عند الطفل فقط بل يتعداه ليشمل المجتمع والدولة ككل، و ان تطبيق القانون على مواجهة هذا النوع من الجرائم ومكافحتها قد لا ينهيها تماما لكنه سيساهم على قدر كبير في التقليل ولو نسبيا من هذه الجريمة. و كذلك تعتبر الآليات التي تبعها الدولة في مواجهة هذه الجريمة و توعية المجتمع المدني مساهمة فعالة في نشر الوعي الاجتماعي حول هذا السلوك الإجرامي الخطير الذي يحصد كل يوم عددا كبير.

و عليه فالجانب القانوني لا يكفي وحده للحد من الضرر الذي يلحق بالشرائح الأضعف في المجتمع، بل البد من تضافر الجهود الدولية و الجمعيات المعنية بحماية الطفل و حقوقه، حيث تستهدف تلك الجهود التأكيد و التشجيع التعاون بين الدول على نحو فعال يحقق مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال و التصدي لها بكل قوة.

فقد استشعرت الجزائر أيضا ضرورة التعاون سواء داخل الدولة أو خار جها بالتعاون مع المنظمات الدولية التي تكافح تلك الجريمة، وتظهر تلك الجهود جلية من خلال الخطوات التي تتخذها الدولة كالتصديق بتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل، حيث تعهدت الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استخدام الطفل في أعمال الدعارة، و أيضا صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء الإباحي، كذلك أيضا صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأديس بابا، حيث تعهدت الجزائر من خلاله بحماية الأطفال وضمان رفاهيته من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي.

توصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات لعل أبرزها ما يلي:

جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم المستحدثة، و نتيجة التطور السريع لهذه الجريمة عرقلة وضع تعريف جامع مانع لفعل الاستغلال الأطفال جنسيا نظرا لطبيعتها القانونية باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود.

هذا النوع من الجرائم يشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي وكذا كافة الدول نظرا لسهولة ارتكابها و صعوبة التعامل معها في عالم التقني لاسيما أنها تمس أهم فئة ضعيفة في المجتمع.

عجز و قصور التشريع الجزائري في مواجهة استغلال الأطفال بصورته المستحدثة عبر الانترنت في ظل نصوصه القانونية التقلدية.

اعتمد المشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية في معالجة الجرائم الواقعة على الطفل على أسلوبين: الأسلوب الوقائي إلى جانب المكافحة الميدانية للجرائم.

الاقتراحات :

ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية والتحسيس بضرورة حماية الطفل، وذلك من خلال نشر الوعي داخل الأسرة و تنبيههم لمثل هذا النوع من الجرائم وتعزيز دور المدرسة في التوجيه الديني و الأخلاقي للطفل.

على المشرع الجزائري إصدار نصوص قانونية خاصة و فعالة تجرم وتعاقب صراحة و بصورة مستقلة جريمة استغلال الأطفال جنسيا.

وجوب تفعيل التعاون الدولي لمجابهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، د ط، القاهرة، د ت ن، ص.199، 189. محمود احمد طه الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،
2. أحمد عبادة مديحة، أبو دوح خالد كاظم العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر ،2008م،
3. إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، مكتب الغريب، القاهرة، 1988،
4. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الج زائري "الجنائي الخاص": في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983. ،
5. اسحق ابرهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "الجنائي الخاص": في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.،
6. الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، 27 مارس 2001،
7. البخاري القنوجي صديق بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، جزء 6، د ط، بيروت، 1996،
8. بهنام رمسيس قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 ،
9. بوسقيعة ،أحسن قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر منشورات بيرتي، الجزائر، 2008-2009.
10. تعريف الموسوعة الطبية للإعاقة منشور في مجلة آفاق جديدة مطبوعات المجلس العربي للتنمية ، مارس2000، ص78

11. حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،
12. حماية الأطفال ضدّ الاستغلال الجنسي و الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الأحداث الطارئة، مارس، 2006 ،
13. الحوات علي الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1989،
14. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في القانون الدولي العام والإسلام، د ط، دار الجامعة الجديدة،2007،
15. رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت مجلة الفتح، العدد 27 ، جامعة ديالي، كلية الحقوق،2006.
16. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000،
17. سندس قربوج، التحرش الجنس ي داخل الجامعة، أكاديميا مجلة طال بية ثقافية إسالمية اجتماعيه شبابية شهرية تعنى بالحياة الجامعية، العدد 39 ،السنة الرابعة، الكويت، مارس 2015 ،
18. ضرقام أحمد محمد طلعت عبد الحميد التحرش الجنسي الإلكتروني بالسيدات ماهيته وسبل مواجهته ورقة بحثية في إطار مادة علم الإجرام والعقاب، مصر،2018م،
19. عبد العزيز هبة، التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مدبولي للنشر، القاهرة–مصر، 2009م،
20. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008،
21. فاتن صبري الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2007_2008،

22. فاطمة بحري، الحماية الجزائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008،

23. فاطمة شحاتة احمد زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع مصر، 2007،

24. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز حقوق الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، .2007

25. فخري عبد الر ازق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص :الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2009،

26. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د س ن،

27. فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010،

28. قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010،

29. القرطبي . محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، جزء 9 عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د ط،

30. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، د ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1993،

31. كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2005 ،

32. محسن حبوب محسن الإعلام الفضائي والجنس دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1 ، الأردن، 2012.

33. المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 450 الصادر في 15 ماي 1990 ، غير منشور، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، دار النشر بارتي، 2007.

34. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1989 ،

35. محمد سعيد نمور الجرائم الوقعة على الأشخاص، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000،

36. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2000،

37. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،

38. محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنيت، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005،

39. محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006،

40. المركز الفلسطيني للديمقراطية و حل النزاعات دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة، فلسطين، وحدة النشر والمعلومات، 2009 ،

41. المشهداني محمد أحمد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص في القانون العضوي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001،

42. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، د ط دار الجامعة الجديدة، 2007

43. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،

44. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008

45. نجوى حسين خليل، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، د ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2010،

46. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص129.128.

47. نمور محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن، 2000،

48. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ،

49. وليد رشاد زكي، التحرش الجنسي في المجتمع المصري، رابطة المرأة العربية، مصر، 2018م،

ثانيا : المذكرات والأطاريح .

1. مهند بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009،

2. لقاط مصطفى جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2012-2013،

3. محمودي فريدة، خلفاوي نادية الحماية الجنائية للطفل في ظل العهود والمواثيق الدولية، مذكرة ماستير ،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012،

4. حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 ،

5. بن سعدون عبد المنعم، عبد العزيز فيصل، أحكام التحرش الجنسي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2012م.
6. سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010-2011

ثالثا :المجلات .

1. أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، و الوكالات الدولية المتخصصة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 104 -1998 -
2. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53 كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013
3. بن رامي . مصطفى، سهلي سليم جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية مجلة المعيار، المجلد 24 ، العدد 5، 2020م،
4. بن رامي مصطفى، سهلي سليم جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 5، 2020م،
5. سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ،
6. قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنس ي وفقا للقانون 19/15 ،مجلة االجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 ،
7. محروق كريمة، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم و العقاب، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ،31، العدد 1، جوان 2020، و مجلة التحرير، (2014)،
8. المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ، قرار رقم 43167، صادر في 27 جانفي سنة 1987، ،المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1990

9. المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 48876 ، الصادر في 22 أكتوبر 2008، المجلة القضائية، العدد7، سنة 2008،
10. محمود عبد العليم سليمان، أحمد الدين هدى، إيذاء النساء باثولوجيا – التحرش الجنسي بالمرأة ، مجلة التغير الإجتماعي، العدد ،15، الجزائر، فيفري 2018م

رابعا : القوانين

1. القانون رقم 131 لسنة 1948، بإصدار القانون المدني المصري، الصادر في 29 جويلية 1948، في الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرّر ، الصادر في 29 جويلية 1948.
2. ميثاق حقوق الطفل العربي، 1973 ، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، رقم 4،
3. اتفاقية حقوق الطفل و المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 44 /25الصادر في 26 جانفي1990 و الذي دخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990
4. أمر رقم 15566 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، ج ر عدد 48، الصادرة في 10-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم
5. أمر رقم 15666، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، ح ر عدد 49 الصادرة في 10- 06-1966 يتضمن قانون العقوبات، معدّل ومتمم.
6. قانون رقم 14-01 ، مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 16-04-2023.

خامسا : مواقع الانترنيت .

1. المرشدي أمل، بحث قانوني كبير حول التحرش الجنسي، استشارات قانونية،
2. موقع طالب القانون التحرش الجنسي عبر الوسائط الالكترونية،

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحدث والجريمة الجنسية	
المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي	5
المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي	5
الفرع الأول: تعريفه لغويا	5
الفرع الثاني: مفهومه من الناحية الإجتماعية	6
الفرع الثالث: مفهومه من الناحية النفسية	7
الفرع الرابع: مفهومه من الناحية القانونية	7
المطلب الثاني: أنواع وأسباب وأثار التحرش الجنسي وأركانه في التشريع الجزائري	9
الفرع الأول: أنوع التحرش الجنسي	9
الفرع الثاني: أسبابه وآثاره	13
المبحث الثاني: ماهية الاعتداء الجنسي على الأطفال	16
المطلب الأول: ماهية الطفل ومراحل ومؤشرات الاعتداء الجنسي على الطفل	16
الفرع الأول: مفهوم الطفل	16
الفرع الثاني: مسميات الطفل	22
الفرع الثالث: مراحل ومؤشرات الاعتداء الجنسي على الطفل	22
المطلب الثاني: أركان وصور الاعتداء الجنسي على الطفل	25
الفرع الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي بالطفل	25
الفرع الثاني: صور الاعتداء الجنسي على الأطفال	29
الفصل الثاني: حماية من جريمة الاعتداء الجنسي على الاطفال	
المبحث الأول: تجريم الاعتداء الجنسي على الأحداث في التشريع الجزائري	42
المطلب الأول: الطفل كركن لقيام الجريمة	42

الفرع الأول: تحريض الطفل على الفسق	42
الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء بدون عنف	46
المطلب الثاني: حالة اعتبار الأحداث ظرف مشدد	47
الفرع الأول: جريمة اغتصاب طفلة	47
الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء بعنف	50
الفرع الثالث: تحريض الطفل على أعمال الدعارة	52
المبحث الثاني: الحماية العالمية والإقليمية	56
المطلب الأول: الحماية العالمية	56
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية	57
الفرع الثاني: أهم المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال	62
الفرع الثالث: دور صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة UNICEF في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال	63
المطلب الثاني: الحماية الإقليمية	64
الفرع الأول: ميثاق الطفل في الإسلام	65
الفرع الثاني: إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001	66
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990	67
المطلب الثالث: الحماية الخاصة لبعض فئات الأطفال	68
الفرع الأول: الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية والجسدية والحسية	68
الفرع الثاني: أطفال الشوارع	69
الفرع الثالث: حماية أطفال الأقليات	70
خاتمة	73
المصادر والمراجع	76
الفهرس	83